جامعة أكلي محند أولحاج

كلية العلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة – البويرة

قسم العلوم الإسلاميّة (شريعة)

عنوان المذكرة:

أحكام التخدير الطبّي من حيث الدافع في الفقه الإسلامي

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

محمد عبد الرؤوف العمراني

الوناس سعدودي

تحت إشراف الدكتورة:

رشيدة بن عيسى

السنة الجامعيّة: 2018م/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى حبيب الحقّ سبحانه وتعالى، وسيّد الخلق ومعلّم الناس الخير،والمرسل بإحلال الطيّبات وتحريم الخبائث، فكان بحقّ رحمة للعالمين.

وإلى الوالدين الكريمين اللذين سهرا على تربيتنا وتعليمنا، وبذلا جهدهمامن أجلنا،وتبصيرنا إلى ما ينفعنا في الدنيا والآخرة، لنسلك الطريق الموصل إلى النجاح. نقدّم هذا العمل المتواضع و الذي نرجو أن يكون مكتوبا في الأعمال الصالحة، سائلين المولى جلّ وعلا أن يتقبّله منّا كما يتقبّل من المتّقين.

شكر و تقدير

إنّه لمن دواعي السرور والإمتنان أن نتقدّم في افتتاح هذه الرسالة بالشكر والتقدير إلى كلّ من مدّ لنا يد العون و المساعدة في إنجازها، و نخصّ بالذكر فضيلة أستاذتنا الدكتورة: رشيدة بن عيسى على تفضّلها بقبول الإشراف على إنجاز هذه الرسالة ورعايتها، فلها منّا جزيل الشكر ووافر الدعاء.

كما نوجّه خالص شكرنا وتقديرنا إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرّموا بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها.

والشكر موصول أيضا إلى الجامعة المتمثّلة في رئيس قسم الشريعة، على ما هيّأت لنا من أجواء الدراسة والبحث العلمي، راجين من الله جلّ وعلا أن يديمها صرحا مكينا لطلّاب العلم الشرعي.

المقدّمة

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى وآله وصحبه الطيّبين الطاهرين وبعد:

فإنّ الإنسان المسلم يحتاج في حياته إلى بيان الأحكام الشرعيّة لمسائل ونوازل يتعرّض لها، وخاصّة منها ما تدفعه إليها الضرورة والحاجة في شتى المجالات.

وفي هذا البحث مجموعة معالجات فقهيّة لمسائل استعمال التخدير، وبحسب الدوافع الملجئة إليه، وإلقاء الحكم الشرعي عليها من طرف الفقهاء المعاصرين وقراراتهم.

و بما أنّ عمليات التخدير لم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين بالصورة التي يعرفها الواقع المعاصر، لذلك لم تكن مقرّرة في كتبهم.

ونظرا إلى ضرورة التخدير والتطوّر الذي حصل فيه في المجال الطبّي، والحاجة المتصاعدة إليه في التداوي، والتخفيف من الآلام، والجراحات الطبّيّة العلاجيّة والتجميليّة، نتعرّض لمختلف الدوافع الداعية إلى استعمال التخدير فيها، على أنّ الأصل فيها من باب الحرام الذي لا يباح إلاّ للضرورة والترخيص فيها إلاّ بالقدر الذي يدفع الأذى والضرر.

كما نتعرّض في هذا البحث إلى مسألة استعمال التخدير في حالة استيفاء الحدود و العقوبات الجنائيّة المقرّرة والمقدّرة... ورأي الفقهاء المعاصرين منهم حول هذه المستجدّات استنادا على النصوص الشرعيّة، ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهيّة المشهورة.

أهمّية الموضوع:

تكمن أهمّيّة الموضوع المتناول في ثلاث نقاط:

1- تعلّق هذا الموضوع بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، وهو مقصد حفظ النفس.

2- بيان أنّ الفقه الاسلامي يتميّز بالثبات، والمتمثّل في الأصول الثابتة بالأدلّة القطعيّة، والتي لا تتغيّر بتغيّر الأزمان والأمكنة والأعراف، ويتميّز أيضا بالمرونة، من حيث أنّه يحاكي الواقع المعاصر، من خلال تناوله للقضايا والمستجدات، ومتطلّبات العصر.

3- استفادة العاملين في مجال التخدير ومعرفتهم للأحكام الشرعيّة المتعلّقة بتخصّصهم.

أسباب اختيار الموضوع:

من الدوافع التي حملتنا على اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

1- أهميّة الموضوع ذاته.

2- أنّ هذا الموضوع لم يفرد في مبحث مستقلّ، سواء كانت رسالة علميّة أو كتاب فقهي متخصّص من حيث العنوان(أحكام التخدير الطبّي من حيث الدافع في الفقه الإسلامي)، وهذا حسب مااطلعنا عليه، فكانت رغبتنا في أن يكون لنا الشرف في البحث فيه، وذلك بتيسير من الله سبحانه وتعالى، على أن ننفع به أنفسنا وغيرنا.

3- ميولنا لمثل هذا النوع من العلوم بصفة عامّة، وتخصص أحدنا في هذا الميدان بصفة خاصّة.

4- إثراء البحوث العلميّة بهذه الرسالة، لأنّها تعالج نازلة مستجدّة، ومعرفة أقوال أهل العلم فيها.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا في المؤلّفات المعاصرة لم نعثر إلاّ على القليل منها كان أهمّها:

1- التخدير« دراسة فقهيّة»، للدكتورة هند بنت عبد العزيز بن باز.

2- التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، للدكتورة زينب عياد حسن عبد الله.

3- التخدير حال استيفاء الحدّ، للدكتورة هيلة بنت عبد الرحمن اليابس.

4- أحكام الجراحة والآثار المترتّبة عليها، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وقد تناول فيه المؤلّف رحمه الله بعض المسائل في التخدير.

الإشكاليّة:

تتبلور الإشكاليّة التي نريد الإجابة عنها من خلال هذا البحث فيما يأتي:

ما هي الدوافع الملجئة إلى التخدير؟ وماهو الحكم الشرعي لها من حيث تردّدها بين الضرورة وعدمها ؟.

و لمعالجة هذه الإشكاليّة المطروحة والإجابة عليها، اقتضت طبيعة البحث وطريقة دراسته أن نقسّمه إلى مقدّمة وتمهيد و فصلين وخاتمة على النحو الآتي:

خطّة البحث:

- **المقدّمة**: وتشتمل على أهمّية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة له، والإشكاليّة المراد الإجابة عليها، وخطّة بحثه، والمنهج المتّبع فيه.
- **التمهيد**.
- **الفصل الأوّل**: تناولنا فيه حقيقة التخدير، وقسّمناه إلى أربعة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأوّل: تعريف التخدير والألفاظ المشابهة له، وفيه ثلاثة مطالب، تناولنا في

المطلب الأوّل: تعريف التخدير لغة، وفي المطلب الثاني: تعريف التخدير اصطلاحا، وفي المطلب الثالث: الألفاظ المشابهة للتخدير، وأمّا المبحث الثاني فكان عنوانه: أنواع التخدير، وفيه مطلبان، حيث تكلّمنا في المطلب الأوّل عن التخدير العام، وفي المطلب الثاني عن التخدير الموضعي، وأمّا المبحث الثالث فقد تناولنا فيه طرق التخدير، وفيه مطلبان، الأوّل: طرق التخدير العام، والثاني: طرق التخدير الموضعي، وفي المبحث الرابع تحدّثنا عن دوافع التخدير، وقسّمناه إلى ثلاثة مطالب: جاء في المطلب الأوّل: التخدير لتحصيل العلاج، والمطلب الثاني: التخدير لتحصيل التجميل والتحسين، والمطلب الثالث: التخدير لتخفيف الألم.

- **الفصل الثاني:** تناولنا فيه الحكم الشرعي لدوافع التخدير، وقد تضمّن ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأوّل حكم التخدير بدافع العلاج والتداوي، وقسّمناه إلى مطلبين، تحدّثنا في المطلب الأوّل عن حكم التداوي، وفي المطلب الثاني عن حكم التخدير بدافع العلاج والتداوي. أمّا المبحث الثاني فقد تكلّمنا فيه عن حكم التخدير بدافع التجميل، وقد اشتمل على مطلبين، كان المطلب الأوّل في حكم التخدير بدافع التجميل الضروري أو الحاجّي، وكان المطلب الثاني في حكم التخدير بدافع التجميل التحسيني، وأمّا المبحث الثالث فقد تحدّثنا فيه عن حكم التخدير بدافع تخفيف الألم، واشتمل على مطلبين: المطلب الأوّل: حكم التخدير بدافع تخفيف آلام الولادة، والمطلب الثاني: حكم التخدير بدافع استيفاء الحدود والقصاص.
- **الخاتمة:** وتضمّنت أهمّ النتائج التي توصّلنا إليها.

منهج البحث:

اتبعنا المنهج الذي ارتأينا أنّه مناسب لموضوع هذا البحث، حيث اتّبعنا المنهج

الإستقرائي في عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدّلتهم عليها، ثمّ المنهج المقارن في مناقشة الأقوال.

منهجيّة البحث:

تمّ تناول موضوع البحث وفق المنهجيّة الآتية:

1- نصوِّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتّضح المقصود من دراستها.

2- إذا كانت المسألة من مواضع الإتفاق، نذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الإتفاق من مظانّهاالمعتبرة.

3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فنتّبع مايأتي:

- نبيّن محل الخلاف متى تيسّر ذلك.
- نذكر القول في المسألة، ونبيّن من قال به من أهل العلم.
- نستقصي أدلة القول، مع بيان وجه الإستدلال، ونذكر ما يردّ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
- نبيّن سبب الخلاف إن وجد.
- نختار القول الراجح، موضّحين اعتبارات اختياره، وترجيحه.
- اعتمدنا على أمّهات المصادر والمراجع الأصليّة في التحرير والتوثيق والتخريج، ونادرا ما نذكر الأقوال بالواسطة.
- اعتنينا بتعريف المصطلحات العلميّة، والطبّيّة في أوّل موضع ذكر لها، وقد يفوتنا شيء من ذلك، لعدم تيسّر المصادر التي اعتنت بتعريفه.
- اعتنينا بعزو الآيات القرآنيّة إلى مواضعها من السور، مع ضبط الشكل، وذكر رقم السورة والآية في المتن والإعتماد في ذلك على رواية حفص عن عاصم.

- اتبعنا في تخريج الأحاديث النبويّة المنهج الآتي:
- اعتنينا بتخريج الأحاديث النبويّة من مصادرها.
- إن كان الحديث متّفقا عليه أو في أحد الصحيحين اعتنينا بعزوه إليهما أو إلى أحدهما

دون ذكرالكتب الأخرى التي أخرجته، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث. و أمّا إن كان في غيرهما فإنّنا نخرّجه على نحو ماسبق، ثمّ نذكر درجة الحديث وما حُكم به عليه من حيث الصحّة والضعف.

- اعتنينا بذكر تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن مقتصرين على المتقدمين إلّا قلّة من الذين فاتنا التعريف بهم، وذلك لشهرتهم، كابن تيمية وابن القيّم، ولم نترجم للمعاصرين والرّواة الوارد ذكرهم في سند حديث، أو الشخصيّات الوارد ذكرها في سياق الحديث.
- عند الإحالة على كتاب في الهامش لأوّل مرّة نبدأ بتدوين إسم المؤلف ولقبه، ثمّ عنوان الكتاب، بيانات النشر، وأخيرا ، الجزء، والصفحة.
- عنداستخدام المرجع للمرّة الثانية نكتفي بذكر عنوانه، وإسم المؤلف، والجزء، والصفحة، مع ذكر عبارة- مرجع سبق ذكره-.أمّا إذا تكرّر استخدامه مرات عديدة فإنّنا نوثّق بذكر إسم المؤلف ولقبه، عنوان الكتاب، ورقم الصفحة فقط.
- عند تكرار النقل من مرجع واحد، ولم يفصل بين النقلين هامش آخر نوثّق النص بعبارة – المرجع نفسه–.
- في حالة الإحالة على شبكة الإنترنت، ندوّن النقل إذا كان للمرّة الأولى بذكر صاحب المقال، عنوان المقال، تاريخ نشره إن وجد، والموقع الإلكتروني الذي نشرعليه.

أمّا إذا تكرّر النقل فإنّنا نكتفي بذكر صاحب المقال وعنوانه تجنّبا للحشو، مع توثيق النقل بمرجع سبق ذكره.

علامات التوثيق:

1- القوسان المزدوجتان (( )) للدلالة على حديث بقول النبيّ ﷺ، والقوسان () للدلالة على قول من الأقوال، والأسماء الأعجميّة.

2- الشرطة – استعملناها أوّل الفقرات غير المرقّمة، بين السنوات الهجريّة والميلاديّة، و الجمل الإعتراضيّة، والشرطة المائلة / استعملناها بين رقم الجزء والصفحة.

3- القوسان المركنان {} لبيانالسورة ورقم الآية.

4- علامة التنصيص«» استعملناها للتعريفات، وبعض عناوين المؤلّفات.

5-الشولتان المزدوجتان" " استعملناها عند ذكر القواعد الفقهيّة، وإسم كتاب وباب الحديث، وكتب الأعلام.

الفهارس:

ذيّلنا البحث بعد ذلك بفهارس اشتملت على:

1- فهرس الآيات القرآنيّة.

2- فهرس الأحاديث النبويّة والآثار، مع تمييز الأثر عن الحديث بذكر اسم قائل الأثر أمامه.

3- فهرس الأعلام.

4- قائمة المصادر والمراجع.

5- فهرس الموضوعات.

أهمّ الصعوبات التي واجهتنا:

تتمثّل أهمّ الصعوبات التي واجهتنا فيما يأتي:

1- قلّة المادّة العلميّة في هذا الموضوع من الجانب الفقهي، وربّما تُعدّ المراجع على الأصابع.

2- قلّة المراجع العربيّة التي تتعلّق بعلم التخدير، ممّا دفعنا إلى اللّجوء لمراجع أجنبيّة، وترجمتها دون الاخلال بأصل معانيها.

3- ضيق الوقت، فمثل هذا الموضوع يحتاج إلى القدر الكافي من الوقت لمعالجته و إخراجه على صورة أفضل.

و نحمد الله تبارك و تعالى على ما منّ به علينا من التيسير و التسهيل، ونسأله سبحانه و تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصا له و لوجهه الكريم، و أن يعفوعن زللنا، و يغفر لنا خطأنا، إنّه وليّ ذلك و القادرعليه.

الفصل الأول: حقيقة التخدير

- المبحث الأوّل: تعريف التخدير والألفاظ المشابهة له.
- المبحث الثاني: أنواع التخدير.
- المبحث الثالث: طرق التخدير.
- المبحث الرابع: دوافع التخدير.

تمهيد:

منذ فجر التاريخ، والإنسان يسعى بالبحث لإيجاد حلّ لمعالجة الآلام التي تنجم عن الإصابات، أوالمرض، أوعن إجراء عملية جراحيّة، ومن بين الوسائل التي كانت تستعمل في التخدير قديما، التخدير بالتبريد الشديد، وكذلك تعطيل الدورة الدمويّة، وذلك بالضغط على الشرايين المتواجدة بالرقبة، ممّا يؤدي إلى حدوث الإغماء، أو جعل المريض ينزف بالدم حتى يفقد وعيه. لكنّ استخدام هذه الطرق غيرآمنة، لأنّها قد تؤدّي إلى مخاطر لا يُحمد عقباها[1].

ولقد كان للعرب السبق في اكتشاف علم التخدير، حيث توصّلوا إلى اكتشاف دواء يستخدم في تخدير المريض، وأطلقوا عليه إسم **المُرْقِد**، وهو عبارة عن اسفنجة توضع في محلول من الأعشاب المركّبة، ثم تجفّف في الشمس، وبعدها توضع على أنف المريض قبل العملية فتمتصّ الأغشية المخاطيّة الموادّ المُخدَّرة ويركض المريض إلى نوم عميق، يحرّره من أوجاع العملية الجراحيّة. وقد دخل هذا الإكتشاف العلميّ الرائع إلى أوروبا بطرق كثيرة مختلفة، وظلّ معمولا به حتى القرن الثامن عشر، حين كُشف عن التخدير بواسطة الإستنشاق[2].

بدأ اكتشاف أدوية التخدير في نهاية القرن الثامن عشر، ويعتبر (Priestley/ بريستلي) أوّل من اكتشف غاز أكسيد النيتروز[3]، وفي 1844م توصّل (Horace Wells/

1- Un groupe de Praticiens Hospitaliers Anesthésistes-Réanimateurs, Petit Précis D'anesthésie,(France : Heur De France, 2001), page8.

2- زيغريد هونكة،**شمس العرب تسطع على الغرب**، (ط8، بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1413هـ – 1993م)، نقله عن الألمانية: فاروق بيضون و كمال دسوقي، ص280، إسلام صبحي المازني، **روائع تاريخ الطبّ والأطبّاء المسلمين - موسوعة للطب في عصر ازدهار حضارة الإسلام**، (ب ط، بيروت: دارالكتب العلمية، ب ت)، ص87.

3- أكسيد النيتروز: هو غاز عديم اللون، عديم الرائحة، غير قابل للإحتراق، سريع الذوبان و الإنتشار، يستعمل عادة مع عوامل تخديريّة أخرى، كما أنّه مُسكّن للألم أيضا، =

هوريس ولز) إلى أنّ استنشاق هذاالغاز له خاصيّة تخديريّة، فقام بتجربته على مريض عند اقتلاع سنّه.

وفي عام 1846م اكتشف(Morton/مورتن) مادة الإيثر[1]، وقد لاقى هذا الإكتشاف نجاحا واسعا، وانتقل هذا الإكتشاف إلى بريطانيا، حيث اكتشف (Simpson/سمبسون) عام1848م أنّ للكلوروفورم تأثيرا مُخدِّرا، فاستخدمه في تخفيف آلام الولادة[2]. ثم توالت الأبحاث خطوة بعد خطوة في طريق النصر على الألم بداية من أكسيد النيتروز والكلوروفورم[3]، حتى أصبح التخدير علما وفنّا قائما، يخفّف ألام البشر، ويسهّل إجراء أخطر الجراحات وأقساها.

=Charles Vacanti... (Et al), Aneesthesia, Essential Clinical,(EdtionNº1, USA, Cambridge, University Press: CongressCataloging in Publication data, 2011), Page213.

1- الإيثر: هو سائل عديم اللون، ذو رائحة عطريّة أثيريّة تشبه رائحة الكلوروفورم، قليل الذوبان في الماء، غير قابل للاحتراق مباشرة، له خاصيّة تخديريّة، Apollinaire Bouchardat , Manuel de matière médicale de thérapeutique et de pharmacie,(EditionNº4, Paris: Germer bailliére), page263.

2- Simone Macdougall et John Blair, Histoire de la dissémination de la découverte de l' anesthésie dans le Royaume Uni et les Etats Unis d'Amérique, Histoire Des Sciences Médicales, (Nº3, 2000), page213, 214, 215.

3-الكلوروفورم : هو سائل عديم اللون غير قابل للإشتعال، ذو رائحة لطيفة تشبه رائحة الإيثر ،استعمل كمذيب ومخدَر، R fittig, traité de chimie organique d´après wöhler, (France : librairie de L´Académie de médecine), page29.

المبحث الأوّل: تعريف التخدير والألفاظ المشابهة له

- **المطلب الأول: تعريف التخدير لغة.**
- **المطلب الثاني: تعريف التخدير اصطلاحا.**
- **المطلب الثالث: الألفاظ المشابهة للتخدير.**

المطلب الأول: تعريف التخدير لغة

التخدير لغة: مصدر خدَرَ، والخِدْرُ: سِتْرٌ يُمَدُّ لِلْجَارِيَةِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ صَارَ كلُّ مَا وَارَاكَ مِنْ بَيْتٍ وَنَحْوِهِ خِدْراً، وَالْجَمْعُ خُدُورٌ وأَخْدارٌ، وأَخادِيرُ جَمْعُ الْجَمْعِ. والخَدَرُ: امْذِلالٌ يَغْشَى الأَعضاء: الرِّجلَ واليدَ والجسدَ[1].

وفي معجم مقاييس اللّغة: خَدِرَ، الْخَاءُ وَ الدَّالُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ: الظُّلْمَةُ وَ السَّتْرُ، وَالْبُطْءُ وَالْإِقَامَةُ. فَالْأَوَّلُ الْخُدَارِيُّ اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ. وَ الْأَصْلُ الثَّانِي: أَخْدَرَ فُلَانٌ فِي أَهْلِهِ: أَقَامَ فِيهِمْ [2].

وفي المعجم الوسيط: خدر خدرا: عراه فتور واسترخاء، وُيقَال خدر من الشَّرَاب أو الدَّوَاء وخدر جِسْمه وخدرت عِظَامه وخدرت يَده أو رجله وخدرت عينه ثقلت من قذى يُصِيبهَا وخدر الْيَوْم اشْتَدَّ حره وَسكن وَلم يَتَحَرَّك فِيهِ نسيم[3].

وفي تاج العروس: و الخَدْر. بالفَتْح: إلزامُ البنْت الخدْرَ، كَالإخْدار والتَّخْدير، و الخَدَرُ: الكَسَلُ والفُتُور[4].

و بناء على هذا يتبيّن أنّ كلمة التخدير تدور حول معاني الستر، والظلمة، والإقامة، وعدم الحركة، والضعف.

1-ابن منظور، **لسان العرب**، (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج4/ص230، 232.

2-ابن فارس، **معجم مقاييس اللّغة**، (ب ط، دار الفكر، 1399هـ-1997م)، تحقيق: عبد السلام هارون، ج2/ص 159، 160.

3- مجمع اللغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، (ب ط، القاهرة: دار الدعوة، ب ت)، ج1/ص220.

4- الزبيدي، **تاج العروس**، (ب ط، دار الهداية، ب ت)، ج11/ص141.

المطلب الثاني: تعريف التخدير اصطلاحا

عُرّف التخدير في الإصطلاح بعدّة تعريفات نذكر منها:

1- « هو وسيلة طبّيّة لتعطيل حسّ الألم بصورة مؤقّتة[1]».

2- « هو علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حسّ جزئي أو تامّ بقصد إجراء تدخّل جراحي[2]».

3- « هو الحالة التي تنجم عن استعمال عقّاريبطل الحسّ والشعور[3]».

4- « هو وسيلة طبّيّة لتعطيل حسّ الألم بشكل جزئي أوتامّ، بصورة مؤقّتة بقصد إجراء تدخّل جراحي أو غيره[4]».

والذي نميل إليه هو التعريف الرابع، لأنّه وزيادة على التعريفات السابقة بمجموعها فقد شمل هذا التعريف التخدير الطبّي والجنائي أيضا، فهو تعريف جامع مانع، ويتبيّن ذلك من خلال شرحه كما سيأتي:

شرح التعريف المختار:

- «وسيلة طبّيّة»: ويقصد به تلك الموادّ التي تستخدم في عملية التخدير.
- « تعطيل حسّ الألم »: وهو عدم الإحساس بالألم.
- « بشكل جزئي أو تامّ»: ويقصد بالجزئي: التخدير الموضعي، وبالتامّ: التخدير العام.

1- أحمد كنعان، **الموسوعة الطّبّيّة الفقهيّة**،(ط1، بيروت: دار النفائس، 1420هـ-2000م)، ص189.

2- شفيق الأيوبي، **التخدير الموضعي في جراحة الفم والأسنان**، ص7، بواسطة محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتّبة عليها**، (ط2، جدّة الشرقيّة: مكتبة الصحابة، 1415هـ- 1994م)، ص268.

3- محمد سعيد تكروري، أنظر رابط الموسوعة العربيّة، http://www.arab-ency.com/detail/2845

4- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير«دراسة فقهيّة»**، (رسالة دكتوراه مقدّمة إلى قسم الفقه، كليّة الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلاميّة، 1433هـ- 1434هـ)، ص33.

- « بصورة مؤقّتة»: أي: بمجرّد انتهاء مفعول هذه الموادّ المُخدَّرة يستعيد المريض المُخدَّر وعيه.
- « بقصد إجراء تدخّل جراحي»: يعني أنّ الغرض من التخدير هو سكون المريض وعدم شعوره بالألم ممّا يساعد الجرّاح على أداء عمله في أريحيّة تامّة.
- «أوغيره»: وهذا الذي أشرنا إليه سابقا، وميّز هذا التعريف عن غيره من التعريفات، فأضيف إليه التخدير لغرض جنائي، وهو التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، وهذا ما سنتعرّض له في خلال هذاالبحث[1].

فالمعنى الإصطلاحي للتخدير إذن، يمكن أن يكون مأخوذًا من المعنى اللّغوي؛ إذ في التخدير ستر للعقل والحواس، وحجب لها عن إدراك ما يفعل بالأعضاء، وفيه أيضًا إثقال للجسم ومنعه من الحركة[2].

المطلب الثالث: الألفاظ المشابهة للتخدير

هناك بعض الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التخدير سواء من حيث العموم أو الخصوص، أو من حيث الأصل، أوالإطلاق، أوالتأثير، لذلك سنشير فيما يلي إلى أبرزها ومعانيها مع بيان الفرق بينها وبين التخدير:

أَوَّلا: التفتير

مأخوذ من فَتَرَ يَفْتُرُ ويَفْتِرُ: سَكَنَ بعدَ حِدَّةٍ، ولانَ بعدَ شِدَّةٍ. وفَتَرَ الماءُ: سَكَنَ حَرُّهُ فهو فاتِرٌ، والفَتَرُ، محرَّكةً: الضَّعْفُ، وأَفْتَرَهُ الدَّاءُ: أَضْعَفَه[3].فيكون التفتير تكسيرا للحدّة،

1- سيتمّ التطرّق لهذا النوع من التخدير في المبحث الثالث من هذا الفصل.

2- عبد السلام الحصين، **تطبيق القواعد الفقهيّة على مسائل التخدير المعاصرة**، (ب ط، ب ت)، ص4.

3- الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، (ط1، بيروت: مؤسّسة الرسالة، 1426هـ - 2005م)، ج1/ص454.

وتليينا بعد الشدّة، وعلى هذا فالتفتير أعمّ من التخدير، إذ التخدير نوع من التفتير. لأنّ

التخدير تعطيل حسّ الألم في الجسد كلّه أو بعضه، إضافة إلى سكون الأعضاء واسترخائها، فكلّ تخدير تفتير، وليس كلّ تفتير تخديرا[1].

ثَانياً: الإغماء

الإغماء في اللّغة: يقال: غُمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ وأُغْمِيَ عَلَيْهِ: غُشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفاقَ [2].

وفي المعجم الوسيط: غمي عَلَيْهِ غمى عرض لَهُ مَا أفقده الْحسّ وَالْحَرَكَة فَهُوَ مغمي عَلَيْهِ[3]. وقال الجرجاني: الإغماء فتورغير أصلي، لا بمخَدَّر يزيل عمل القوى. قوله: "لا بمُخدَّر" يخرج الفتور بالمخدّرات[4]، فهو يختلف عن التخدير الذي هو بسبب فعل الإنسان، وبصورة مؤقّتة تنتهي بانتهاء العمل الجراحي[5].

ثَالثاً: البنج

البِنْجُ، بالكسر: الأَصْلُ وأَبْنَجَ الرَّجُلُ ذا ادَّعى إِلى أَصل كَرِيمٍ، وبالفتحِ: نَبْتٌ مُسْبِتٌ

مُخَبِّطٌ لِلعَقْلِ، مُجَنِّنٌ، مُسَكِّنٌ لِأَوْجاعِ الأَوْرامِ والبُثُورِ ووجَعِ الأُذُنِ[6]، ويطلق البنج –حاليا– إسما مرادفا لأيّ مُخدَّر، وعلى هذا يجدرالتنبيه على أنّ إطلاق البنج على كلّ مُخدَّر يعطى لإجراء العمليات الجراحيّة هو إطلاق شائع لا علاقة له بهذا النّبت، وقد استعمل المسلمون

1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة الكويتيّة، **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، (ط6، الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1408هـ-1988م)، ج11/ص33، هند بنت عبد العزيز بن باز ،**التخدير« دراسة فقهيّة»**، مرجع سبق ذكره، ص37.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، ج15/ص134.

3- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سبق ذكره، ج1/ ص 664.

4- الجرجاني، **التعريفات**، (ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة،1403هـ- 1983م)، ص32.

5- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير« دراسة فقهيّة »**، ص40.

6- ابن منظور، **لسان العرب**، ج1/ص216، الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سبق ذكره، ج1/ ص181.

البنج قديما لتسكين الألم قبل العمل الجراحيّ، لكنّه لا يصنّف حاليّا ضمن أدوية التخدير الحديثة[1].

رابعاً: الإسكار

يقال: سكر فلان من الشراب، غاب عقله، فالإسكار: إزالة الشراب للعقل دون الحسّ والحركة، فيكون حينئذ بين الإسكار والتخدير عموم مطلق ، إذ كل مُخدَّر مُسكروليس كل مُسكرمُخدَّرا[2].

وهناك ألفاظ أخرى لها صلة بالتخدير كالمُفسد والمُرقد، قال الحطّاب[3]: فائدة تنفع الفقيه، يعرف بها الفرق بين المُسكر والمُفسد، والمُرقد، فالمُسكر: ما غيّب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمُفسد: ما غيّب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح، والمُرقد: ما غيّب العقل والحواس كالسّكران [4].

بعد أن تطرّقنا في هذا المبحث إلى معنى التخدير، ومقارنته ببعض الألفاظ ذات الصلة به، وكتتمّة لعمليّة التصوّر، نعرج إلى ذكر أنواعه، مع بيان كلّ نوع، ويكون ذلك في المبحث الآتي.

1- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير« دراسة فقهيّة »**، ص40.

2- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج1/ص431، ابن حجرالهيثمي، **الفتاوى الكبرى الفقهيّة على مذهب الإمام الشافعي**، (ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، ج4/ ص203.

3- الحطّاب: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطّاب الرعيني ، شارك في الفقه وبعض العلوم الأخرى، ولد بمكة سنة 902هـ، وتوفّي بطرابلس، من تصا نيفه: "شرح مختصر خليل"، "متمّمة الآجرومية في علم العربيّة"، " قرّة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول" ، الحطّاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، أنظر المقدمة.

4- **المرجع نفسه**، ج1/ ص126.

المبحث الثاني: أنواع التخدير

- **المطلب الأول: التخدير العام.**
- **المطلب الثاني: التخدير الموضعي.**

المطلب الأول: التخدير العام (L'ANESTHÉSIE GÉNÉRALE)

يُعتبر التخدير العام نوع من أنواع التخدير المستعمل في المجال الطبّي، وفي أغلب الأحيان يلجأ إليه الأطبّاء، نظرا لكثرة العمليات التي تحتاج لمثل هذا النوع من التخدير.

أوّلاً: تعريف التخدير العام

يُعرَّف التخدير العام بأنّه:

«حالة تشبه النوم العميق، حيث يُعطى المريض أدوية مُخدَّرة عن طريق الحقن الوريدي، أو استنشاقه لغازات مُخدَّرة[1]».

ثانياً: دواعي استعمال التخدير العام[2]

لاحظ أصحاب هذا الإختصاص أنّ لهذا النوع من التخدير دواعي تستوجبه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- يستعمل التخدير العام في الجراحات العميقة.
- التدخّلات غير الجراحيّة: كالفحص السريري المؤلم، والتنظير الهضمي.
- عند وجود مانع من التخدير الموضعي، مثل: المنطقة المراد إجراء العملية فيها، أو مدّة العملية، أو الحالة الصحّيّة للمريض.
- رفض المريض التخدير الموضعي.

1- Un groupe de Praticiens Hospitaliers Anesthésistes - Réanimateurs, PetitPrécis D'anesthésie, op cit, page 8.

2- Khiat Radia et Mihoub Nesrine, Intérêt des antidotes des anesthésiquesgénéraux au blocopératoire en chirurgie générale, (Mémoire De Fin D'Etude, Faculté De Médecine, Université Abou Bekr belkaid, Telemcen, 2017), page6.

ثَالثاً: مخاطر استعمال التخدير العام[1]

قد يشكّل التخدير العام مضاعفات ومخاطر في الحالات الآتية:

- عند المرضى المصابين بأمراض القلب.
- أمراض التنفّس، مثل: الرّبو.
- مرضى السكّري.
- القصور الكلوي.
- عند كبار السن، والأشخاص الذين يعانون زيادة في الوزن، والحساسيّة ضدّ الأدوية.

رَابعاً: أدوية التخدير العام[2]

هناك الكثير من الأدوية التي تُعطى للمريض المُخدَّر، ويتمّ اختيارها حسب نوع العملية الجراحيّة ومدّتها، وعمر المريض وحالته، ووزنه، وتتمثّل هذه الأدوية عادة في مايلي:

- المُخدَّرات العامّة(LES ANESTHÉSIQUES GÉNÉRAUX): وهي عبارة عن أدوية تستخدم في إفقاد الوعي للمريض بصفة مؤقّتة، وانعكاسيّة(عودة المريض إلى الحالة ماقبل التخدير)، وتنقسم إلى نوعين:
  - المُخدَّرات الإستنشاقيّة(LES ANESTHÉSIQUES HALOGÉNÉS)[3]: تكون على شكل موادّ سائلة، ثمّ تتبخّر إلى غازات عند استعمالها، أهمّها:

1- Poirot-Kiffel, LesDifferentesTechniques D'Anesthésie Générale et Leurs Indications Odonto-Stomatologie, (Diplome D'état De Docteur En Chirurgie Dentaire,Université Nancy), page126, 127, 128.

2- Un groupe de Praticiens Hospitaliers Anesthésistes –Reanimateurs, Petit Précis D'anesthésie, page114.

3- Kirere Mathe, Syllabus d'anesthésie, (Instituts Supérieurs des Techniques Médicales En République Démocratique du Congo, Edition, 2004 –2005), page 98, 104.

- الهالوتان(L'halothane): وهو سائل عديم اللون، ذو رائحة خاصّة، غير قابل للإحتراق، له خاصّيّة تخديريّة، يُطرح عن طريق الرئتين.
- أكسيد النيتروز (N_2O).

- المُخدَّرات الوريديّة(LES ANESTHÉSIQUES INTRAVEINEUX): وهي أدوية مُخدَّرة، تُعطى عن طريق الوريد، أهمّها[1]:

الثيوبنتال(Le thiopental)، البروبوفول(Le propofol)، الكيتامين(La kétamine).

- مُسكّنات الألم(LES ANALGÉSIQUES CENTRAUX): وهي تعمل على إلغاء الاحساس بالألم، أهمّها[2]:المورفين(La morphine)، الفانتانيل(Le fentanyl)، البيثيدين(La pethedine).
- مُرخيات العضلات(LES CURARES):وهي تعمل على ارتخاء العضلات لتسهيل الجراحة، نذكر منها[3]: نوركيرون(Le norcuron) ، بافولون(Le pavulon) .

رَابعاً: الوسائل المستعملة في التخدير العام

من الوسائل الضروريّة التي لا يمكن الإستغناء عنها في عملية التخديرالعام هي:

- جهازالتخدير(APPAREIL D´ANESTHÉSIE)[4]: وتتمثّل وظيفته أثناء عملية التخدير فيما يأتي:

1- Khiat Radia et Mihoub Nesrine, Intérêt des antidotes des anesthésiques généraux au bloc opératoire en chirurgie générale, op cit, page13.

2- Ibid, page15.

3- Ibid, page18.

4- Jean Jacques Lehot et Maxime Cannesson, Les monitorages des paramètres physiologiques en situation critique, (France: Wolters Kluwer France, 2012), Chapitre7.

- تحضير المزيج الغازي المُستنشَق والذي يسمح بإدخال الأكسجين بنسبة محدودة مع الغازات المُخدَّرة.

- المحافظة على التنفّس أثناء مدّة التخدير.

2/ الأنبوب الرُّغامي(LA SONDE D'INTUBATION): وهو يستعمل في عملية التنبيب الرُّغامي، والتي تتمثّل في إدخال هذا الأنبوب عبر القصبة الهوائيّة، فيضمن حريّة الشعب الهوائيّة، ويحمي الرئتين من احتمال دخول محتويات المعدة إليهما[1].

خَامساً: مزايا التخدير العام[2]:

تتمثّل مزايا التخدير العام فيما يلي:

- يُمَكّن إجراء العمليات الجراحيّة في أيّ مكان من الجسم.
- يجعل المريض بحالة فقدان وعي كامل وبالتالي لا يشعر بأيّ شيء يحدث حوله.
- يساعد على استرخاء العضلات بشكل كامل، ممّا يساعد الجرّاح على العمل بشكل مريح أكثر.

إلّا أنّه ورغم هذه المزايا التي يتميّز بها التخدير العام، توجد له بعض المساوئ، والتي نذكر منها:

سَادساً: مساوئ التخدير العام[3]

- أعراض مزعجة عند الصحو من التخدير (مثل التهيّج، القيء).

1- Michael B. Dobson, L'anesthésie à L'hôpital de district, (Genève, Organisation Mondiale de IA Sante, 1989), page13.

2- فراس الصفدي، **التخدير الجراحي وأنواعه**، (بتصرّف قليل)، أنظرالرابط، https://doctor-firas.com/ar/basic

3- **المرجع نفسه.**

- لا يمكن للمريض تناول الطعام والشراب إلا بعد مرور عدّة ساعات على التخدير.
- بعض المرضى الذين يعانون من حالات طبّيّة متقدّمة قد لا يتحمّلون التخدير العام بشكل جيّد.

المطلب الثاني: التخدير الموضعي (L'ANESTHÉSIE LOCALE)

ومن أنواع التخدير أيضا: التخدير الموضعي، وهو مصطلح عام لأنواع مختلفة من التخدير.

أوّلاً: تعريف التخدير الموضعي

يُعرّف التخدير الموضعي بأنّه:

«الذي يسمح عن طريق عدّة تقنيات، بتخدير المنطقة التي تتمّ فيها إجراء العملية وذلك بواسطة عقّاريؤدي إلى إعاقة حركة النبضات العصبيّة في المنطقة[1]».

ثانياً: أنواع التخدير الموضعي

ينقسم هذا النوع من التخدير حسب تأثيره إلى عدّة أنواع:

1- **التخدير السطحي:** وهو عبارة عن إلغاء الإحساس بالألم في منطقة محدودة من الأغشية المخاطيّة، وذلك عن طريق حجب النهايات العصبيّة الأكثر سطحيّة، بتطبيق مباشر على الغشاء المخاطي للموادّ التخديريّة المتمثّلة في الهلام أو الكريمات[2].

2-**التخدير الطبقي:** ويتمثّل هذا النوع من التخدير الموضعي في حقن المكان الذي

1- Un groupe de Praticiens Hospitaliers Anesthésistes – Reanimateurs, Petit Précis D'anesthésie, page8.

2- Daniel Perrin...Et al, Manuel de chirurgie orale, (France: Wolters Kluwer France ,2012), page13.

ستجرى فيه العملية، وذلك من أجل تثبيط الألياف العصبيّة الصغيرة في تلك المنطقة[1].

3- **التخدير الإعتراضي:** ويتمّ بتثبيط العصب على طول مساره، وذلك بحقن المادّة المُخدَّرة بعيدا عن المنطقة المراد إجراء العملية فيها[2].

ودواعي استعمال هذه الأنواع الثلاثة من التخدير الموضعي يمثّل لها بما يلي[3]:

- الجراحات الصغيرة.
- التنظير: تنظير المعدة، التنظير الأنفي.
- في حالة وضع أنبوب بولي.
- الفحص المؤلم للعين.

ويمنع استعمالها في الحالات الآتية[4]:

- رفض المريض التخدير الموضعي.
- فرط الحساسيّة للتخدير الموضعي.
- المناطق المتعفّنة.

4- **التخدير النصفي:** ويتمّ بحقن المادّة المُخدَّرة على مستوى الفقرات القطنيّة، وعادة يكون الحقن بين الفقرة الثالثة والرابعة[5].

ويوصي أهل الإختصاص استعمال هذا النوع من التخدير في الحالات الآتية:

- الولادة الطبيعيّة و القيصريّة.
- جراحة الأطراف السفلى(الأرجل).

1- Kirere Mathe, Syllabus d'anesthésie, op cit, page110.

2- Alexandre Somogy, ECNi Le Tout-en- un, (Elsevier Masson, 2017), page200.

3- Ibid, page200.

4- Ibid.

5- Michael B. Dobson, L'anesthésie à L'hôpital de district, op cit, page98.

- جراحة المسالك البوليّة.
- جراحة الفتق الإربي(تراخي جدار البطن ممّا يؤدي إلى تقبّب الصفاق نحو الخارج على شكل كيس يكون أحيانا مملوءا بالأحشاء أو بأجزاء منها[1]).

ويحظراستخدام التخديرالنصفي في الحالات الآتية :

- موانع الحالات السابقة للأنواع الثلاثة الأولى.
- عند وجود اضطراب في تخثّر الدم.
- بعض الأمراض العصبيّة.
- أمراض القلب الحادّة.

ثالثاً:أدوية التخدير الموضعي[2]

تعمل أدوية التخدير الموضعي على عدم الإحساس بالألم، وذلك بتثبيطها للإشارات العصبيّة بطريقة انعكاسيّة، وهي تختلف بحسب قوّتها، ومدّة تأثيرها، وأشهرها استعمالا:

- اللّيدوكايين(La lidocaïne).
- البريلوكايين(la prilocaïne).
- البيبيفاكايين(la bupivacaïne).

رابعاً: مزايا ومساوئ التخدير الموضعي[1]

1- مجموعة أطبّاء ألمان، **كيف يعمل هذا؟جسم الإنسان وأمراضه**،(ط1،الرياض: مكتبة العبيكان،1427هـ-2006م)، نقله إلى العربيّة: إلياس حاجوج، ص372.

2- Michael Neal,Pharmacologie médicale, (EditionN°6, Belgique: Bibliothèque royale De Belgique), page10.

وقد ذكر أهل الإختصاص أنّ لهذا النوع من التخديرمزايا، كما توجد له مساوئ، وسنبيّنها في الجدول الآتي:

نوع التخدير	المزايا	المساوئ
التخدير السطحي التخدير الطبقي التخدير الإعتراضي	- سهولة التطبيق - مناسبة للعمليات السطحيّة والقصيرة المدى - تحتاج إلى معدّات بسيطة - الآثار المزعجة تكاد تنعدم مقارنة بالتخدير العام	- الشعور بالغثيان - القيء - ظهوراحمرار في الجلد مع حكّة
التخدير النصفي	- سهولة وسرعة في التطبيق - أقل تكلفة	- هبوط في ضغط الدم - ضيق في التنفّس - صداع نصفي بعد العملية

بعد أن تعرّضنا إلى أنواع التخدير، وعلمنا أنّه ينقسم إلى نوعين هما: التخدير العام، والتخدير الموضعي، ننتقل إلى التعريف بطرق كلّ نوع من أنواعه في المبحث الموالي:

1- Suzanne Smeltzer et Brenda Bare, Soins infirmiers en médecine et chirurgie, (EditionN°5, canada: Bibliothèque et Archives nationale du Québec, 2011), Page226, 227.

المبحث الثالث: طرق التخدير

- **المطلب الأوّل: طرق التخدير العام.**
- **المطلب الثاني: طرق التخدير الموضعي.**

المطلب الأوّل: طرق التخدير العام

يتمّ إجراء التخدير العام وفق المراحل الآتية:

المرحلة الأولى[1]: وتسمّى مرحلة التقييم السابق للمريض، وتشمل مايلي:

- أخذ القصّة المَرضيّة التفصيليّة من المريض.
- إجراء فحص سريري شامل .
- إجراء الفحوص المخبريّة والشعاعيّة.
- تقييم الخطورة التخديريّة.

المرحلة الثانية[2]: وهي مرحلة التحضير الدوائي، حيث تُعطى أدوية لتخفيف قلق المريض وخوفه من العملية، وتسمى **المهدّئات**، أهمّها: ميدازولام، ديازيبام.

المرحلة الثالثة[3]: مباشرة التخدير.

وتتمّ بإحدى الطريقتين:

1/المباشرة الإنشاقيّة: وتتم بواسطة المُخدَّرات الإستنشاقيّة، ويلجأ إليه في الحالات الآتية:

- عند الأطفال و الرّضع.
- في حالة الإنسداد التنفّسي.
- عند عدم وجود وريد لقسطرته.

2/المباشرة الوريديّة: وهي أنسب طريقة للمباشرة السريعة، خاصّة عند مرضى الإسعاف،

1- محمد عبد الرحمن العينية، **التخدير العملي**، (ب ط، دمشق، دار القدس للعلوم، ب ت)، ص34، 39، 41.

2- Khiat Radia et Mihoub Nesrine, Intérêt des antidotes des anesthésiques généraux au bloc opératoire en chirurgie générale, page10, 11.

3- محمد عبد الرحمن العينية، **التخدير العملي**، مرجع سبق ذكره، ص45، 46.

والذين يُخشى تعرّضهم للقلس المعدي.

- يجب على المريض أن يستنشق الأكسجين أوّلا حتّى لا يتعرّض لنقص الأكسدة.
- تُحقن المُخدَّرات الوريديّة بالجرعة المناسبة لوزن المريض، وحالته الصحيّة.

المرحلةالرابعة: التنبيب الرُّغامي، وقد سبق شرحه في المطلب الثاني من هذا الفصل.

المرحلة: الخامسة[1]: إستمرارية التخدير

وتكون بأحد الأسلوبين الآتيين:

1/ يُعطى المريض مزيج من أكسيد النايتروز(30%) والأكسجين(70%)، ومُخدَّر طيّار كالهالوتان بتركيز1-2%، مع أو دون مُسكّن للألم.

2/ يعتمد هذا الأسلوب على إعطاء مزيج من أكسيد النايتروز والأكسجين مع أو دون مُسكّن للألم، ومع أو دون مُخدَّر طيّار، ولكن مع مرخي عضلي.

المرحلة السادسة[2]: مرحلة الصَّحو ونزع الأنبوب الرُّغامي

وتكون بعد نهاية العمل الجراحي، والتأكّد تماما من عودة المنعكسات إلى حالتها الطبيعيّة (إستعادة وعي المريض، وحماية السبيل الهوائي، والقوّة العضليّة).

1- محمد عبد الرحمن العينية، **التخدير العملي**، ص62، 63.

2- **المرجع نفسه**، ص67.

المطلب الثاني: طرق التخدير الموضعي

تتعدّد طرق التخدير الموضعي إلى عدّة تقنيات بحسب تزايد مستوى التخدير، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- **طريقة التخدير السطحي**: ويكون بتطبيق المادّة المُخدَّرة على الجلد مباشرة أوالغشاء المخاطي، على الأقلّ دقيقتين، والتأكّد من الدخول الكامل للعنصر النشط، للحصول على نتيجة مُرضية[1].

2- **طريقة التخدير الطبقي**: وهويتمّ ابتداء بحقن كمَّيّة قليلة من مُخدَّر موضعي ضمن طبقة الجلد بواسطة إبرة صغيرة القطر، فيحدث بياض في تلك المنطقة، ثمّ تضاف كمَّيّة أخرى من المُخدَّر إلى أن تتخدّر كليّة، ثمّ بعد ذلك تُستعمل إبرة طويلة، ويتمّ حقن المحلول هذه المرّة في طبقات أعمق من الأولى، وتدوم مدّة التخدير من 45 دقيقة إلى 3 ساعات، وذلك حسب وظيفة المُخدَّر المُستعمَل[2].

3- **طريقة التخدير النصفي**[3]: وتشمل هذه الطريقة الخطوات الآتية:

- يُطلب من المريض الجلوس على طاولة العمليات.
- تحضير المادة المُخدَّرة، ثمّ يتمّ تطهير مكان الحقن.
- تُحقن المادّة المُخدَّرة في السائل الدماغي على مستوى الفقرات القطنيّة، وتحديدا بين

الفقرة الثالثة والرابعة، ثمّ يُطلب من المريض أن يستلقي على ظهره.

1- Daniel Perrin…Et al, Manuel de chirurgie orale, op cit, page 14.

2- Suzanne Smeltzer et Brenda Bare, Soins infirmiers en médecine et chirurgie, op Cit page 626.

3- Ibid, page 625.

المبحث الرابع: دوافع التخدير

- **المطلب الأوّل : التخدير لتحصيل العلاج.**
- **المطلب الثاني: التخدير لتحصيل التجميل والتحسين.**
- **المطلب الثالث: التخدير لتخفيف الألم.**

تتمثّل دوافع التخدير فيما يأتي:

المطلب الأول: التخدير لتحصيل العلاج

1- **التخدير بدافع العلاج:** ويكون في حالة العلاج من الأمراض والأسقام التي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والتي يصحبها الآلام الشديدة، كلّ ذلك ليعود الإنسان المريض إلى حالة الشفاء منها والمحافظة على الصحة.

2- **التخدير بدافع التجميل:** ويكون في علاج إصلاح التشوّهات الخلقيّة أوالمكتسبة كجراحة التجميل بنوعيها.

3- **التخدير بدافع التخفيف من الألم:** ويكون في حالات التخفيف من الآلام المصاحبة للولادة الطبيعيّة، وحالات استيفاء الحدود والقصاص، الذي يكون الدافع فيها اتّقاء ألم العقوبة على الجاني.

أوّلاً: تعريف التداوي في اللّغة والإصطلاح

1/ تعريف التداوي لغة:

جاء في المعجم الوسيط: داوى الْمَرِيض وَنَحْوه مداواة ودواء عالجه وَالْفرس تعهده بِمَا يقويه ويجمله من علف جيد وتدريب، وتداوى: تنَاول الدَّوَاء، والدَّوَاء مَا يتداوى بِهِ ويعالج والجمع أدوية[1].

2/ تعريف التداوي اصطلاحا:

جاء في الموسوعة الطبّيّة الفقهيّة «التداوي: هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أوالوقاية منه[2]».

1- مجمع اللغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، ج/1ص306.

2- أحمد كنعان، **الموسوعة الطبّيّة الفقهيّة**، مرجع سبق ذكره، ص193.

ثانياً: التخديرللعلاج والتداوي

تطوّر علم الطبّ، وتطوّر معه علم التخدير في هذا العصر الحديث، ففي الوقت الذي تهدّد فيه المخدَّرات حياة الأفراد والمجتمعات وتعقد من أجلها المؤتمرات والندوات للتحذير منها، لأنّها تعطّل العقل الذي هو مناط التكليف، والذي يجب حمايته مما يكون سببا في إتلافه وزواله، أصبح العلاج بالموادّ المُخدَّرة من أهمّ الوسائط المساعدة في الطبّ والصيدلة، ويتوقّف عليها الكثير من العمليات الجراحيّة، وخاصّة الخطيرة منها.

كما أصبح التخدير علم له قواعده وأسسه وأحكامه في كلّيّات الطبّ، ملازما لسائر الأطبّاء في المستشفيات وخاصّة قسم الجراحة، ومصاحبا للمرضى قبل الجراحة، وفي أثنائها وبعدها.

و قد أسهم التطوّر العلميّ في التخدير في الواقع المعاصر، في تطوّر شتى فنون الجراحة الطبّيّة وبشكل كبير، حيث ساعد التخدير على القيام بأصعب العمليات الجراحيّة وأخطرها، نظرا لما يفضي إليه من قطع الشعور بالإحساس والألم عند المريض.

كم أتاح استخدام عقاقير التخدير الموضعيّة والعامّة إمكانية إجراء عمليات كبيرة ومعقّدة، وصارت فتحا في ميدان العلاج، ولا يوجد خطر منها على الإطلاق في إحداث الإدمان مادامت أنّها تستخدم في مجال التخدير لإجراء العمليات الجراحيّة فقط[1].

لذلك يحتاج الطبيب الجرّاح أثناء قيامه بمهمّة الجراحة الطبّيّة إلى سكون المريض، وعدم حركته، وذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمّته الجراحيّة على الوجه المطلوب،

فحركة المريض وانزعاجه وعدم استقراره أثناء مهمّة الجراحة يعتبرعائقا[2].

1- محمد علي البار، الكحول والمخدّرات والمنبهات في الغذاء والدواء، **مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي**، (السنة11، العدد: 13، 1421هـ- 2000م)، ص392.

2- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتّبة عليها**، مرجع سبق ذكره، ص282.

وعلى ضوء ما سبق يتّضح أنّ الدافع للتخديرفي العمليات الجراحيّة العلاجيّة، يعتبر وسيلة لإنجاحها وللوصول إلى مداواة المريض.

المطلب الثاني: التخدير لتحصيل التجميل والتحسين

تقدّم فنّ الجراحة الطبّيّة في وقتنا الحاضر، حتّى تعدّت إلى اكتشاف نوع جديد، وهو ما يسمى بالجراحة التجميليّة، والتي استعان أصحابها هي الأخرى بالتخدير.

أولاً: تعريف جراحة التجميل

بما أنّ التخدير سبق تعريفه، بقي علينا تحديد ما المراد بجراحة التجميل، وهو ما سيكون في النقاط الآتية:

1/ تعريف جراحة التجميل باعتبارالإضافة:

أ/ تعريف الجراحة:

- لغة: مأخوذة من الجرح، يقال: جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحاً: أَثَّرَ فِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ وجَرَّحَه :أَكثر ذَلِكَ فِيهِ، والجمع جروح، والجراح: جمع جراحة بالكسر، والجِراحَة: إِسْمُ الضَّرْبَةِ أَو الطَّعْنَةِ، وجَرَح الشيءَ واجْتَرَحَه: كَسَبه[1].

- اصطلاحا: عُرّفت الجراحة بأنّها: «فنّ من فنون الطبّ يعالج الأمراض بالاستئصال، أوالإصلاح، أوالزراعة، أوغيرها من الطرق التي تعتمد على الجَرح، والشقّ والخياطة[2] ».

ب/ تعريف التجميل:

1- ابن منظور، **لسان العرب**، ج2/ص422، الجوهري، **الصحاح**، (ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م)، ج1/ص358.

2- أحمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهيّة**، ص234.

- لغة: من جمّله، أي زيّنه. و التجمُّل : تكلُّف الجميل[1].

- اصطلاحا: التجميل هو عمل كلّ ما من شأنه تحسين الشئ في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه[2].

2/ تعريف جراحة التجميل باعتبار اللقبيّة:

عُرَّفت جراحة التجميل بأنّها فنّ من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوّهات الخلقيّة مثل قلع السنّ الزائدة، أو قطع الإصبع الزائدة أو تعديل شكل الأعضاء المشوّهة، كتعديل الحنك المشقوق، أو الشفة المشقوقة، وهو يعرف عند العامّة بشفة الأرنب، أو تعديل عيوب صيوان الأذن ونحوه، وقد تجرى الجراحة التجميليّة لتصحيح التشوّهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح[3].

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي عُرَّفت بأنّها: «الجراحة التي تُعنى بتحسين شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر[4]».

وعموما فإن جراحة التجميل يقصد بها:

« إجراء طبّي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة »[5].

ثانيا: أنواع جراحة التجميل

1- الجوهري، **الصحاح**، مرجع سبق ذكره، ج4/ص662.

2- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (ط2، دار النفائس، 1408هـ - 1988م)، ص122.

3- أحمد كنعان، **الموسوعة الطبّيّة الفقهيّة**، ص237.

4- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار عن منظّمة المؤتمر الإسلامي** ، (الدورة الثامنة عشر، بُوتراجايا – ماليزيا، من 24الى 29 جمادى الآخرة 1428هـ-2008م).

5- صالح الفوزان، **الجراحة التجميلية، «عرض طبي ودراسة فقهيّة»**، (ط2، الرياض: دار التدمريّة،1429هـ-2008م)، ص48.

تنقسم جراحة التجميل إلى نوعين[1]:

النوع الأوّل: جراحة تجميليّة ضروريّة أو حاجّيّة

وهي الجراحة التي يحتاج إليها الإنسان بهدف التداوي والمعالجة الطبّيّة، نتيجة عيوب خلقيّة ولد بها الإنسان كالتصاق أصابع اليدين أوالرجلين، أو نتيجة عيوب ناشئة عن الآفات المَرضيّة التي تصيب الجسم، كعيوب صيوان الأذن الناشئة عن مرض الزهري أو السلّ، أو نتيجة عيوب مكتسبة، ناشئةعن الحوادث والحروق[2].

ودوافع التخدير الجراحي في هذا النوع هي الأسباب والموجبات التي يقصد بهاإزالة العيوب والتشوّهات لتوّفّر الحاجة التي تلحق بالمكلّف ضررا حسّيّا ومعنويّا[3]، وإصلاح هذه العيوب التي يتضّرر بها الإنسان إنّما هي من باب العلاج، وليس المقصود منه زيادة الحسن.

كما تعدّ هذه الدواعي للتخدير لتحصيل التجميل وسيلة لمكافحة المرض وجلب السرور والسعادة، فقد يوقع العيب صاحبه في الإحراج أو يقفل أمامه باب الرزق، أو يعرّضه للإستهزاء والأمراض النفسيّة، وقد تؤدي بضعيف الإيمان إلى الإنتحار[4].

النوع الثاني: جراحة التجميل التحسينيّة.

وهي العمليات التي لا تعالج عيبا في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنّما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن، والرغبة في التزيّن، والتطلّع للعودة إلى مظهر الشباب مرّة

1- محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتّبة عليها**، ص182.

2- علي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبّيّة المعاصرة، «دراسة طبّيّة فقهيّة مقارنة »**،(ط2، لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ- 2006م) ص533.

3- محمد خالد منصور، **الأحكام الطبّيّة المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، (ط1، الأردن: دار النفائس، 1419هـ-1999م)، ص184.

4- علي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبّيّة المعاصرة، «دراسة طبّيّة فقهيّة مقارنة »**، مرجع سبق ذكره، ص532.

أخرى، بعد آثار التقدّم في السن[1].

وعرّفها بعض الباحثين: بأنّها «جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب[2]».

وهذا النوع من الجراحة التجميليّة التحسينيّة ينقسم بدوره إلى نوعين[3].

النوع الأول: عمليات الشكل. من أشهر صوره:

- تجميل الأنف بتصغيره ، وتغيير شكله من حيث العرض والإرتفاع.

- تجميل الأذن بردّها إلى الوراء إن كانت متقدمة.

- تجميل الذقن وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيرا، أو تكبيره بوضع ذقن صناعيّة تلحم بعضلات ، وأنسجة الحنك.

النوع الثاني: عمليات التشبيب.

ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة ، ومن أشهر صوره مايلي :

- تجميل الوجه بشدّ تجاعيده.

- تجميل الأرداف، وذلك بإزالة الموادّ الشحميّة بحسب الصورة المطلوبة.

وممّا يظهر من خلال هذه التعريفات لجراحة التجميل التحسينيّة، واستعمال التخدير لتحقيقها، أنّ الدافع لها هو تجميل المظاهر التي لا يرضى عنها أصاحبها، ودفع مظاهر

1- شوقي الساهي، **الفكر الإسلامي والقضايا الطبيّة المعاصرة**، بواسطة صالح الفوزان، **الجراحة التجميليّة، «عرض طبّي ودراسة فقهيّة»**، مرجع سبق ذكره، ص125.

2- القزويني، **فن جراحة التجميل**، ص15، بواسطة محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبيّة والآثار المترتّبة عليها**، ص191.

3- **المرجع نفسه**.

الشيخوخة وأثارها، وبعبارة أخرى تغيير الخلقة إلى الشكل الذي يرغب فيه من يُقبل على هذا النوع من العمليات الجراحيّة، سواء تعلّق الأمر بالشكل أو بالتشبيب.

المطلب الثالث: التخدير لتخفيف الألم

قد يصاب الإنسان بالأمراض التي يصاحبها الألم، أو يتعرّض لحوادث ينتج عنها الألم

كالكسور والحروق على مستوى البدن ممّا يدفعه إلى اللجوء إلى التداوي والمعالجة للتخلّص من تلك الآلام وتحقيق المعافاة.

أَوّلاً: معنى الألم

قال ابن منظور في لسان العرب: الأَلَمُ: الوجَعُ، وَالْجَمْعُ آلام[1].

والشخص المريض هو الذي يمكن أن يشير إلى مدى الألم الواقع به الناتج عن الأمراض

والذي يعتبر إشارة لضرر يصيب الأنسجة، كما يحسّ المريض بالآلام بعد العمليات الجراحية وبعد الإفاقة وانتهاء مفعول المُخدَّر الذي أفقده الإحساس أثناءها، والناتج عن قطع عمل الأعصاب الحركيّة والحسيّة، والجملة العصبيّة المركزّة.

يحتاج بعض المرضى إلى تناول بعض العقاقير العلاجيّة المحتوية على موادّ مُخدَّرة لتسكين الآلام الناتجة عن الكسور والجروح والحروق وآلام ما بعد العمليات الجراحّية، وآلام الجلطات وآلام الأورام السرطانيّة أو تهدئة المريض وتخفيف التوتّرات العصبيّة[2].

فالآلام التي قد تحصل للمريض هي دوافع لتشخيص الطبيب له الأدوية المحتوية على

المُخدَّر، لتخليص المريض من الألم، كما يكون التخدير في الجراحة الطبيّة كليّا كان أو

1- ابن منظور، **لسان العرب**، ج22/12.

2- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير« دراسة فقهيّة»**، ص313.

موضعيّا، حسب نوع الجراحة وبالمقادير المناسبة للتخدير، وذلك لمنع الإحساس بالألم بصورة مؤقّتة.

ثانياً: إستعمال التخدير في الولادة الطبيعيّة:

ومن الآلام; آلام الولادة: فهي تعتبر أمرا مؤلما بالنسبة لمعظم الأمّهات، ومؤلما جدّا للبعض منهنّ... وقد كانت في الماضي الولادة عملية شديدة الخطورة لدرجة أنّ بعض حالاتها قد تنتهي بوفاة الأم، أو الجنين، أو وفاتهما معا[1].

وعلى مرّ العصور استخدمت طرق كثيرة لإزالة آلام الولادة وتخفيفها، ثم تطوّرت طرق التسكين والتخدير حتىّ وصلت إلى ما عليه الآن.

تحديد طرق تخفيف ألم المخاض يتطلّب معرفة حالة المريضة وأمراضها الأخرى؛ عندها ينصح طبيب التخدير بما يراه مناسبا، فقد يكون تخفيف الألم عن طريق التخدير النصفي، وقد يكون بإعطاء المسكّنات الوريديّة، أوبالتخدير الموضعي حول فتحة عنق الرحم، ولكن بشكل عام يعتبر التخدير النصفي الخيار الأفضل للكثيرين بسبب فوائده[2].

فالداعي إلى التخديرفي الولادة هو تخفيف الآلام الشديدة أو إزالته كلّيّا عن الأم فيلجأ الطبيب إلى اتخاذ التدابير لذلك، بحسب ما يراه مناسبا.

ثالثا: إستعمال التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص

نظرا لما تقتضيه عملية التخدير من تعطيل الحسّ بالألم بصورة مؤقّتة، اتجهت الأنظار

في الآونة الأخيرة لاتّقاء آلام العقوبات التي تكون حال استيفاء الحدود والقصاص.

1- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير« دراسة فقهيّة»**، ص333.

2- وزارة الصحّة السعوديّة، أنظر الرابط،

https://www.moh.gov.sa/HEALTHAWARENESS/EDUCATIONALCONTENT/WH/Pages/001.aspx

1/ الحدود:

أ/تعريف الحدود:

- **لغة:** الحدود جمع حد، و الحَدُّ: الحاجِزُ بينَ شَيْئَيْنِ، ومُنْتَهى الشيءِ.

والحَدُّ: المَنْعُ، والْحَدَّادُ: البَوَّابُ والسَّجَّانُ لأَنهما يَمْنَعَانِ مَنْ فِيهِ أَن يَخْرُجَ[1]

- **اصطلاحا:** الحدّ في الإصطلاح هو: «عقوبة مقدّرة وجبت حقا لله تعالى[2]».

ب/**أنواع الحدود**[3]:

اتّفق الفقهاء على أنّ ما يطبّق على جريمة كلّ من الزنا، والقذف، والسكر، والسرقة، وقطع الطريق، يعتبر حدّا، واختلفوا فيما وراء ذلك.

فذهب الحنفيّة إلى أنّها ستّة، وذلك بإضافة حدّ الشرب للخمر خاصّة.

ويرى المالكيّة أنّ الحدود سبعة، فيضيفون الردّة والبغي.

في حين يعتبر بعض الشافعيّة القصاص أيضا من الحدود.

واعتبر المالكيّة والشافعيّة قتل تارك الصلاة عمدا من الحدود.

2/القصاص:

أ/ تعريف القصاص:

- **لغة:** مصدر قصَّ: قَصَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالظُّفْرَ يقُصُّه قَصّاً وقَصّصَه وقَصّاه: قطعَه[4]. وَالْقِصَاصُ الْقَوَدُ وَقَدْ أَقَصَّ الْأَمِيرُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ إِذَاقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ فَجَرَحَهُ مِثْلَ جَرْحِهِ أَوْ قَتَلَهُ قَوَدًا [5].

1- الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ج1/ص276، ابن منظور، **لسان العرب**، ج3/ص142.

2- الجرجاني، **التعريفات**، ص83، عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الاربعة**، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م)، ج5/ص12.

3- وزارة الأوقاف الكويتيّة، **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، مرجع سبق ذكره، ج17/ص131، 132.

4– ابن منظور، **لسان العرب**، ج7/ص73.

5- الجوهري، **الصحاح**، ج3/ص53.

- **اصطلاحا:** هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[1].

ب/ أنواع القصاص:

ينقسم القصاص إلى نوعين هما:

أوّلاً: القصاص في النفس: وهي الجناية على النفس بالقتل، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ الجناية على النفس تنقسم إلى ثلاثة أنواع[2]:

- القتل العمد: وهو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظنّ موته به.
- القتل شبه العمد: وهوأن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا كالضرب بالعصا الصغيرة والسوط ونحوها فتؤدّي إلى موته.
- القتل الخطأ: أن يفعل ما له فعله فيقتل إنسانا، مثل أن يرمي صيدا فيصيب آدميا معصوما لم يقصده فيقتله، أو يقتل مسلما في صفّ كفار يظنّه كافرا.

وذهب الحنفيّة إلى أنّ الجناية على النفس خمسة أقسام بزيادة القتل بالتسبب كحافر البئر، فيقع فيه إنسان فيموت ما أجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله[3].

وذهب مالك في رواية إلى أنّ القتل نوعان: عمد وخطأ، ولا ثالث لهما؛ لأنّه لم يرد في كتاب الله إلاّ العمد والخطأ، ويرى بعض الحنابلة أن أقسام القتل أربعة بزيادة ما أجري مجرى الخطأ كقتل النائم والقتل بالسبب[4].

ثانياً: القصاص فيما دون النفس[5]: و ينقسم إلى أنواع هي:

- الجناية على الأطراف: وذلك إمّا بقطعها أو إتلافها كالعين والأنف والأذن والسنّ واليد والرجل وغيرها فيؤخذ بها ما يماثلها من الجاني وقد أجمع أهل العلم على جريان

1- الجرجاني، **التعريفات**، ص176.

2- عبد الله الطيار، **الفقه الميسّر**، (ط1، الرياض: مدارالوطن للنشر، 1432هـ- 2011م)، ج7/ص58،59.

3- **المرجع نفسه**، ج7/ص59.

4- **المرجع نفسه**.

5- **المرجع نفسه**، ج7/ص78، 80، 81.

القصاص في الأطراف.

- جناية الجروح التي يقع فيها القصاص: وهي التي تنتهي إلى عظم لإمكان الاستيفاء فيها بلا حيف.

- جناية إبطال المنافع: وهي التي لا يترتّب عليها إزالة طرف أو جرح وإنّما تؤدّي إلى إبطال منفعة، كإزالة العقل وإبطال السمع والبصر والشمّ والذوق ونحوها.

ودافع التخدير في استيفاء الحدود والقصاص هولاتّقاء ألم العقوبة، وحتّى يكون المحدود في حالة من الهدوء، ممّا يمكن منفّذ الحدّ من قطع المقصود كما ينبغي شرعا دون حيف أو تقصير[1].

بقي علينا أن نقف على كلمة أهل العلم حول الحكم الشرعيّ لهذه الدوافع، وهذا ما سنتعرّض له في الفصل الموالي.

1- محمد بن عبد الله المحيميد، **حكم التخدير لإستيفاء ألم العقوبة**، (بحث مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 1429هـ)، ص5.

الفصل الثاني: الحكم الشرعي لدوافع التخدير

- المبحث الأوّل: حكم التخدير بدافع العلاج والتداوي.
- المبحث الثاني: حكم التخدير بدافع التجميل.
- المبحث الثالث: حكم التخدير بدافع تخفيف الألم.

تمهيد:

لمّا كان من الأمور المنهجيّة في دراسة القضايا الفقهيّة المعاصرة معرفة حقيقتها، وواقعها، و لمّا كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوّره، كان لا بدّ لنا في الفصل الأوّل أن نتعرّف على حقيقة التخدير، وواقعه، وإدراك ماهيته، وحصر صوره، ولو بطريق الإجمال، وذلك بالرجوع إلى أهل الإختصاص. و بعد أن تبيّن لنا بأن الباعث على التخدير يمكن حصره في ثلاثة دوافع، والتي ذكرناها في المبحث الرابع من الفصل الأوّل، سنتناول في هذا الفصل حكم هذه الدوافع في الشريعة الإسلاميّة، ومعرفة أقوال أهل العلم فيها، وبيان الراجح منها.

المبحث الأول: حكم التخدير بدافع العلاج التداوي

- **المطلب الأول: حكم التداوي.**
- **المطلب الثاني: حكم التخدير بدافع العلاج والتداوي.**

المطلب الأول: حكم التداوي

اختلف الفقهاء في حكم التداوي إلى خمسة أقوال:

القول الأوّل: وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز التداوي، وقال به غلاة الصوفيّة[1].

أدلّة القائلين بعدم الجواز: وقد استدلّ أصحاب هذا القول على عدم جواز التداوي بأدلّة من المنقول كالآتي:

أوّلاً: دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: [مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ] {الحديد:22}.

وجه الإستدلال: أنّ كلّ شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي، فالواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله وتوكّلا عليه وثقة به وانقطاعا إليه، فإنّ الله تعالى قد علم أيّام المرض وأيام الصحّة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا[2].

نوقش هذا الدليل: أنّ هذا المفهوم للآية غير صحيح، ولا يسلّم لهم، ذلك أنّه ليس في الآية إشارة إلى ترك التداوي، وإنّما قرّرت الآية أنّ المصائب سبق أن سطّرت في اللوح

المحفوظ، كما أنّ النصوص التي حثّت على التداوي وأمرت به تردُّ عليهم وتبطل استدلالهم[3].

1– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ط2، القاهرة: دار الكتب المصريّة، 1384هـ- 1964م)، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج10/ص138.

2- **المرجع نفسه**، ج10/ص139.

3- عبد الرزّاق بن عبد الله الكندي، **المفطرات الطبّيّة المعاصرة، «دراسة فقهيّة طبّيّة مقارنة»**، (ط1، الرياض: دار الحقيقة الكونيّة للنشر والتوزيع، 1435هـ - 2014م)، ص64.

ثانياً: دليلهم من السنّة

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ((يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمْ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ))[1].

وجه الإستدلال: أنّه ﷺ ذكر أنّ من وصف هؤلاء الذين يدخلون الجنّة بغير حساب، أنّهم لا يسترقون ولا يتطيّرون، ولا يكتوون، فدلّ هذا على أنّ ترك التداوي هو الأقرب إلى التوكّل وهو المطلوب[2].

نوقش هذا الدليل: أنّ الحديث ليس فيه ذكر التداوي، وإنّما فيه وصف للذين يدخلون الجنّة بغير حساب[3].

القول الثاني: وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب التداوي، وهم طائفة من أصحاب الشافعي[4]، و بعض الحنابلة[5].

أدلّة القائلين بوجوب التداوي: وقد استدلّ أصحاب هذا القول على وجوب التداوي بأدلّة من الكتاب و السنّة.

أوّلاً: دليلهم من الكتاب

- قوله تعالى:[وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ]{البقرة:195}.
- وقوله عزّوجلّ: [وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] {النساء:29}.

1- البخاري، **صحيح البخاري**، (ط1، القاهرة: دارعالم المعرفة، 2014 م)، كتاب"الرقائق"، باب" يدخل الجنّة سبعون ألفا بغير حساب "، حديث رقم 6541، ص1314، مسلم، **صحيح مسلم**، (ط1، القاهرة: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، 2014م)، كتاب "الإيمان"، باب"الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنّة بغير حساب ولا عذاب"، حديث رقم 371، ص98.

2- عبد الرزّاق بن عبد الله الكندي، **المفطرات الطبّيّة المعاصرة، «دراسة فقهيّة طبّيّة مقارنة»**، مرجع سبق ذكره، ص65.

3- محمد سليمان الاشقر، **أبحاث اجتهاديّة في الفقه الطبّي**، (ط1، بيروت: مؤسّسة الرسالة ، 1422هـ-2001م)، ص231.

4- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (ب ط، المملكة العربيّة السعوديّة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (1416هـ - 1995م)، ج24/ص269.

5- المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط2، دار إحياء التراث العربي، ب ط)، ج2/ص364.

وجه الإستدلال من الآيتين: إنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن قتل النّفس، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنّفس إلى التهلكة: إما بترك ما أُمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، أو فعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح[1]. وإذا كان حفظ النفس واجبا، فما كان سبيلا إليه – وهو التداوي من المرض – يكون واجبا كذلك[2].

ثانياً: دليلهم من السنّة

- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ و أَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: ((تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَم))[3] .
- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ))[4].

وجه الإستدلال: أنّ قوله ﷺ: ((تَدَاوَوْا)) أمر بالتداوي، والأمر يدلّ على الوجوب[5].

1- عبد الرحمن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان**، (ط1، مؤسّسة الرسالة، 1420هـ- 2000م)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ص90، 175.

2- عبد الفتّاح محمود إدريس، **حكم التداوي بالمحرّمات، «بحث فقهي مقارن»**، (ط1، 1414هـ- 1993م)، ص17.

3- أبوداود، **سنن أبي داود**، (ب ط، بيروت: دارالمكتبة العصريّة، ب ت)، كتاب "الطبّ"، باب" في الرجل يتداوى"، حديث رقم3855، ج4/ص3، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، (ب ط، دار إحياء الكتب العربيّة، ب ت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب "الطبّ"، باب"ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"، حديث رقم 3459، ج2/ص132، وصحّحه الألباني، **صحيح سنن أبي داود**،(ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1418هـ-1998م)، حديث رقم3855،ج2/ص461.

4- أبو داود، **سنن أبي داود**، المرجع نفسه، كتاب"الطبّ"، باب"في الأدوية المكروهة"، حديث رقم 3874، ج4/ص7، البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، (ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م)، كتاب "الضحايا، جماع أبواب ما لا يحلّ أكله وما يجوز للمضطرّ من الميتة وغير ذلك" باب"النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حالة الضرورة"، حديث رقم19681، تحقيق: محمد عبد القادرعطا، ج10/ص9، وضعّفه الألباني، **ضعيف أبي داود**، (ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ - 1998م)، حديث رقم 3874، ص312،311.

5- أبو المعالي الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، (ب ط، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، 1417هـ- 1996م)، =

نوقش هذين الحديثين: أنّ كلمة ((تَدَاوَوْا)) محمولة على الندب والإستحباب دون الوجوب لدليلين:

عَنْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي بْنُ عبَّاسٍ: (أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ِي أُصْرَعُ، وَ إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُو اللهَ لِي، قَالَ: ((إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ، وَ لَكِ الْجَنَّةُ، وَ إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيكِ))، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُو اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا[1] . و هذا فيه دليل على جواز ترك التداوي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أنّ خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونو يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبيّ بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي[2].

القول الثالث: وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ التداوي مباح، وهو قول الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4]، وبعض الحنابلة[5].

أدلّة القائلين بإباحة التداوي: وقد استدلّ أصحاب هذا القول على إباحة التداوي بأدلّة من السنّة النبويّة نذكر منها:

دليلهم من السنّة:

- حديث أسامة بن شريك السابق[6].

وجه الإستدلال: قالوا: أنّ في هذا الحديث إثبات الطبّ والعلاج، وأنّ التداوي مباح وغير

= ج1/ص296.

1- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سبق ذكره، كتاب "المرضى"، باب "فضل من يصرع من الريح"، حديث رقم 5652، ص1160، 1161.

2- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سبق ذكره، ج24/ص269.

3- السرخسي، **المبسوط**، (ب ط، بيروت: دار المعرفة، 1414ه- 1993م)، ج10/ص156.

4- القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج10/ص138.

5- المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سبق ذكره،ج2/ص463.

6- سبق تخريجه في الصفحة 40 من هذا البحث.

مكروه (قاله الخطابي)[1]، وقال العيني[2]: فيه إباحة التداوي وجواز الطبّ[3].

- عَنْ جَابِرٍ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))[4].

وجه الإستدلال: دلّ الحديث بظاهره على مشروعية التداوي، فإذا وُفّق المريض إلى الدواء الناجع برأ بإذن الله، ودلّت هذه الأحاديث بعباراتها على وجود الشفاء من الأدواء، وفي ذلك تحريض وترغيب في التماسه[5].

القول الرابع: وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى استحباب التداوي، وأنّ فعله أفضل من تركه، وهو مذهب الشافعيّة، وجمهور السلف وعامّة الخلف[6].

أدلّة القائلين بإستحباب التداوي: وقد استدلّ أصحاب هذا القول على استحباب التداوي بأدلّة من الكتاب والسنّة كالآتي:

دليلهم من الكتاب:

1– الخطّابي: هو الإمام العلاّمة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطّابٍ البُسْتِيّ الخطَّابي، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، أَخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أَبي بكر القفّال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، من تصانيفه :" شرح السنن"، و"شرح الأسماء الحسنى"، و"الغُنيَة عن الكلام وأهله"، توفّي سنة 388هـ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ب ط، القاهرة: دار الحديث، 1427هـ- 2006م)، ج12/ص497.

2- العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب سنة 762هـ، أقام مدّة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولّي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفيّة ثمّ صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفيّ بالقاهرة سنة855هـ ، من كتبه "عمدة القاري في شرح الخاري"، و"مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار"، و "البناية في شرح الهداية"، و "المقاصد النحوية، فرائد القلائد"، الزركلي، **الأعلام**، (ط15، دارالعلم للملايين، أيار/مايو2002م)، ج7/ص163.

3 - محمد عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (ب ط، بيروت: دار الكتب العلميّة، ب ت)، ج159/6.

4 - مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سبق ذكره، كتاب "السلام"، باب"لكل داء دواء واستحباب التداوي"، حديث رقم 2204، ص825.

5- كمال أبو طه، **التداوي بالمحرمات**، « **دراسة نقدية مقارنة**»، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلّيّة الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 1428هـ -2007م)، ص33.

6- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ج1/ص213.

- قوله تعالى: [يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ] {النحل:60} .

وجه الإستدلال: أنّ العسل فيه شفاء من الأمراض التي تعرض للنّاس وهذا دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافا لمن كره ذلك من جلّة العلماءِ[1]. ودلّ على أنّ طلب الشفاء بالتداوي أمر مطلوب[2].

دليلهم من السنّة:

- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَن النَّبي ﷺ قَالَ:((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً))[3].
- حديث جابر رضي الله عنه السابق[4].

وجه الإستدلال من الحديثين: قالوا أنّ الأمر بالتداوي في هذه الأحاديث مصروف من الوجوب إلى الإستحباب بأدلّة أخرى، فانصرف من الوجوب إلى الإستحباب[5].

نوقش هذا الدليل: أنّ القول بالإستحباب مطلقا يتنافى مع النصوص في الحالات التي قد يهلك فيها الإنسان من المرض، كما في قوله تعالى: [وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا] {النساء:29}[6].

القول الخامس: وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى إباحة التداوي، وأنّ تركه أفضل من فعله، وهو مذهب الحنابلة و المنصوص عند أحمد[7]، وقد اختاره ابن تيمية[8].

أدلّة القائلين بإباحة التداوي مع أفضلية تركه: وقد استدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة من المنقول والمعقول كالآتي:

1- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (ب ط، بيروت: دار الفكر، 1427هـ – 2006م)، ج2/ص1037، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10/ص138.

2- عبد الرزّاق بن عبد الله الكندي، **المفطرات الطبّيّة المعاصرة، «دراسة فقهيّة طبّيّة مقارنة»**، ص61.

3- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب"الطبّ"، باب"ماأنزل الله داء إلاّ أنزل له شفاء"، حديث رقم 5678، ص1167.

4- حديث سبق تخريجه في الصفحة 42 من هذا البحث.

5- عبد الرزّاق بن عبد الله الكندي، **المفطرات الطبّيّة المعاصرة، «دراسة فقهيّة طبّيّة مقارنة»**، ص62.

6- **المرجع نفسه**، ص61.

7- البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، (ب ط، دار الكتب العلميّة، ب ت)، ج2/ص76.

8- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21/ص564.

أوّلاً: دليلهم من السنّة

- حديث بن عبّاس رضي الله عنهما عن الذين أخبرهم النّبيّ ﷺ بأنّهم يدخلون الجنّة بغير حساب [1].

وجه الإستدلال: امتدح رسول ﷺ الذين لا يتداوون من أمّته، اتّكالا على الله سبحانه، وأخبرهم أنّهم يدخلون الجنّة بغير حساب، وهذا يدلّ على أنّ تركهم التداوي محمود، وأنّه أفضل من فعله[2].

نوقش هذا الدليل: ليس في خبر ابن عبّاس رضي الله عنهما حمد لترك الدواء أصلا، ولا ذكر فيه للمنع منه، وأمره ﷺ بالتداوي نهي عن تركه[3].

- حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عن الجارية التي كانت تصرع[4].

وجه الإستدلال: أنّ النّبيّ ﷺ خيّر المرأة السوداء بين الصبر على البلاء ودخول الجنّة وبين الدعاء بالعافية، فاختارت البلاء والجنّة، ولو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخيير موضع[5].

ثانياً: دليلهم من المعقول.

قالو: إن كان الشفاء قد قدّر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدّر فكذلك[6].

نوقش هذا الدليل: إنّ هذا يترتّب عليه أن لا يباشر أحد سببا من الأسباب التي تجلب بها المنافع، أو تدفع بها المضارّ، لأنّ المنفعة والمضرّة إن قدّرتا لم يكن بدّ من وقوعها، وإن لم تقدّرا لم يكن سبيل إلى وقوعها، وفي ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا

1- حديث سبق تخريجه في الصفحة 39 من هذا البحث.

2- عبد الفتّاح محمود إدريس، **حكم التداوي بالمحرّمات، «بحث فقهي مقارن»**، ص20، 21.

3- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (ب ط، بيروت: دارالفكر، ب ت)، ج6/ص96.

4- حديث سبق تخريجه في الصفحة 41 من هذا البحث.

5- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21/ص563، 564.

6- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (ط27، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنارة الإسلاميّة، 1415هـ - 1994م)، ج4/ص14.

يقوله إلّا دافع للحقّ معاند له، فيذكر القدر ليذكر حجّة المحقّ عليه[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في مسألة حكم التداوي، وأدلّة كل فريق، ومناقشتها، تبيّن لنا أنّ التداوي تعتريه الأحكام التكليفيّة الخمسة، قال شيخ الإسلام: فإنّ الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟. والتحقيق: أنّ منه ما هو محرّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنّه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمّة الأربعة، وجمهور العلماء[2].

وعليه فإنّ حكم التداوي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص[3]:

1- فيكون واجباً: على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المريض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

2- ويكون مندوبا: إذا كان تركه يؤدّي إلى ضعف البدن ولا يترتّب عليه ماسبق من الحالة الأولى.

3- ويكون مباحاً: إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين

4- ويكون مكروهاً: إذا كان يخاف منه حدوث مضاعفات أشدّ من العلّة المراد إزالتها.

5- ويكون محرّما إذا أحدث أضرارا تفوق أضرار المرض.

وإذا كان هذا هو حكم التداوي في الشريعة الإسلاميّة، فما هو حكم استعمال التخدير لتحصيله، وتحصيل الشفاء والراحة لدى المريض؟.

1- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سبق ذكره، ج4/ص15.

2- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج18/ص12.

3- عبد الرزّاق بن عبد الله الكندي، **المفطرات الطبيّة المعاصرة، «دراسة فقهيّة طبيّة مقارنة»**، ص66، 67.

المطلب الثاني: حكم التخدير بدافع العلاج والتداوي

قبل التطرّق لبيان حكم الشرع في مسألة استخدام المواد المُخدَّرة ، بقصد العلاج أو إجراء عمليّة جراحيّة يتوجّب علينا ابتداء بيان كلمة أهل العلم في حكم التداوي بالمواد المُخدَّرة، ومناسبة التطرّق لهذه الجزئيّة في هذه المسألة يتبلور في أنّ عمليّة التخدير تقوم في الأساس على استخدام مواد مُخدَّرة حدّدها أهل الإختصاص في علم التخدير.

صورة المسألة:

إذا وصف طبيب ثقة لمريض موادّ مُخدَّرة بقصد العلاج أو بقصد استخدام هذه المواد في إجراء عمليّة جراحيّة، فهل يجوز ذلك؟

اختلف العلماء في حكم التداوي بالموادّ المُخدَّرة على قولين:

القول الأوّل: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز استخدام المواد المُخدَّرة بقصد العلاج والتداوي. وهذه أقوال طائفة من المتقدّمين على اختلاف مذاهبهم:

قال ابن عابدين[1]من الحنفيّة:لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل، فيقطع الأكلة ونحوه[2].

فبيّن رحمه الله إباحة شرب المزيل للعقل، أو التخدير، لوجود الحاجة إليه وهي التداوي.

وقال ابن فرحون[3]من المالكيّة: جواز ما سقي من **المُرقِد**، لأجل قطع عضو أو

1- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشاميّة وإمام الحنفيّة في عصره. ولدسنة1198هـ في دمشق. له"ردّ المحتار على الدر المختار"، فقه يعرف بحاشية ابن عابدين، و"رفع الأنظارعمّا أورده الحلبي على الدر المختار "و"العقود الدريّة في تنقيح الفتاوي الحامديّة"و"نسمات الأسحار على شرح المنار" و"الرحيق المختوم"، توفيّ سنة1252هـ. الزركلي، **الأعلام**، (ط5، دار العلم للملايين، 2002م)، ج6/42.

2- ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدر المختار**، (ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ–1992م)، ج6/ص389.

3- ابن فرحون: هوإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري : ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة، وهو من شيوخ المالكيّة، له "الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي"، و"تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، توفّي سنة 799هـ ، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سبق ذكره، ج4/ص12.

نحوه، لأنّ ضرر المُرقِد مأمون وضرر العضو غير مأمون[1].

وقال النووي[2] من الشافعيّة: لواحتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر. قُلت: الأصحّ: الجواز[3].

وقال المرداوي[4]من الحنابلة: إن زال عقله بالبَنْج نظرت، فإن تداوى به فهو معذور ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران، والتداوي حاجة[5]. وقد وافقهم في هذا الرأي جمهور من الفقهاء المعاصرين والذين أجازوا التداوي بأدوية مشتملة على مواد مُخدَّرة عند الحاجة، نذكرمنهم: اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء[6]، ودار الإفتاء المصريّة[7]، والشيخ عبد العزيزبن باز[8]،والشيخ محمد بن صالح العثيمين[9]،والدكتورمحمد بن محمد المختار الشنقيطي[10]، والدكتورمحمد

1- ابن فرحون، **تبصرة الحُكّام**، (ط1، مكتبة الكلّيات الأزهريّة، 1406هـ-1986م)، ج2/ص247.

2- النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علاّمة بالفقه والحديث، ولد في نوا بسورية سنة 631هـ، تعلّم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات" و " منهاج الطالبين" و "المنهاج في شرح صحيح مسلم " و " الأربعون حديثا النووية"، توفيّ سنة 676هـ، الزركلي، **الأعلام**، ج8/ص149.

3- النووي، **روضة الطالبين**، (ط3، بيروت– دمشق– عمان، 1412هـ-1991م)، تحقيق: زهير الشاويش ج10/ص171.

4- المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ، فقيه حنبلي، ولد في مردا، قرب نابلس سنة817هـ ، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة 885هـ، من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" و"التحبير في شرح الكبير".الزركلي، **الأعلام**، ج4/ص292

5- المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج/8ص438.

6- اللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، **فتاوى اللّجنة الدائمة**، (ب ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمي والإفتاء، ب ت)، ج25/ص22.

7- دار الإفتاء المصريّة، أنظر الرابط،https://al-maktaba.org/book/2300/3382

8- ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، أنظر الرابط،https://al-maktaba.org/book/21537/2517

9- محمد بن صالح العثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، (ط1، المملكة العربيّة السعوديّة: مؤسّسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيريّة، 1434هـ)،ج6/ص25.

10- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبيّة والآثار المترتّبة عليها**، ص288.

سليمان الأشقر[1]، والدكتورة هند بنت عبدالعزيز بن باز[2].

أدلّة القائلين بالجواز: استدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة من الكتاب والقياس والمقاصد كالآتي:

أوّلاً: دليلهم من الكتاب

- قوله تعالى:[وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ]{الأنعام:119}.

وجه الإستدلال :أنّ الإستثناء مِن التحريم إباحة، وقد تحقّق الإضطرار بالإكراه، فيباح له التناول، بل لا يباح له الإمتناع عنه، ولو امتنع عنه حتى قُتل، يؤاخذ به،لأنّه بالإمتِناع عنه صار مُلقيا نفسه في التهلكة[3]، والتخدير في العمليات الجراحيّة يُعدّ ضرورة، إذ يستحيل إجراؤها بدونه[4].

- قوله تعالى:[وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ]{البقرة:195}.
- وقوله عزّوجلّ: [وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا] {النساء:29}.

وجه الإستدلال من الآيتين: إنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن قتل النّفس، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنّفس إلى التهلكة: إما بترك ما أُمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، أو فعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح[5]. وترك التداوي بالموادّ المُخدَّرة إذا كان العلاج بها من الضرورة قد يؤدّي بالنّفس إلى التهلكة[6].

1- محمد سليمان الأشقر، **أبحاث اجتهاديّة في الفقه الطبّي**، مرجع سبق ذكره، ص102.

2- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير« دراسة فقهيّة»**، ص93، 307.

3- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط2، بيروت: دارالكتب العلميّة، 1406هـ- 1986م)، ج7/ص176.

4- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير«دراسة فقهيّة»**، ص97.

5- عبد الرحمن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان**، (ط1، مؤسّسة الرسالة، 1420هـ- 2000م)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ص90، 175.

6- محمد بن يحيى النجيمي، **المخدّرات وأحكامها في الشريعة الإسلاميّة**،(ط1،الرياض، 1424هـ-2004م)، ص68.

نوقش هذا الدليل: قالوا بأنّ هذه الآيات عامّة وأدلّتنا خاصّة– والتي سنوردها لاحقا في أدلّة القول الثاني – فتُخصّص عموم أدلّتكم[1].

وأُجيب: إنّ الأحاديث التي استدللتم بها في النّهي عن التداوي بالمحرّمات هي مُخصَّصَة بالآيات السّابقة، فأسقط الله تحريم ما فصّل تحريمه عند الضرورة، فعمّ ولم يخصّ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك[2]. والتخديرفي العمليات الجراحيّة بمنزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات[3].

ثانياً: دليلهم من القياس

وقد استدلّ أصحاب هذا القول في جواز استخدام المواد المُخدَّرة بقصد العلاج والتداوي، بقياسهم على حال المضطرّ في تناول المحرّمات للضرورة في الآية الآتية:

- قال تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيمٌ] {المائدة:3].

وجه الإستدلال: إنّ الشارع قد أباح للمضطرّ تناول المحرّمات كالميتة والدّم ولحم الخنزير وغيرها. فيباح له التداوي بهذه الموادّ المُخدَّرة لأنّ التداوي بها من الضرورة والحاجة إذا لم يوجد دواء مباح يمكن أن يقوم مقامهما[4].

نوقش هذا الدليل: قالوا: هذا قياس مع الفارق، لأنّ دواعي الطبع ينفر من الميتة، فإذا

1- محمد بن يحيى النجيمي، **المخدّرات وأحكامها في الشريعة الإسلاميّة**، مرجع سبق ذكره، ص73.

2- ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، مرجع سبق ذكره، ج6/ص106.

3- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، (1411هـ- 1990م)، ص84، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1419هـ- 1999 م)، ص73، هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير«دراسة فقهيّة»**، ص97، 99.

4- محمد بن يحيى النجيمي، **المخدّرات وأحكامها في الشريعة الإسلاميّة**، ص69.

دعته الضرورة إلى الأكل منها، فإنّه لن يتناول إلاّ القدر الذي تندفع به الضرورة، أمّا في حالة المواد المُخدَّرة فإنه لن يقتصر على القدر الضروري، بل سيدفعه ميل الطبع إلى الإستزادة وتجاوز الحدّ المقرّر[1].

وأُجيب: إنّ النفس لا تنفر من أكل لحم الخنزير ومع ذلك أباح الشرع للمضطرّ أن يأكل من لحم الخنزير إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فلا يستقيم لكم هذا الدليل[2].

ثالثاً: دليلهم من المقاصد

إنّ من مقاصد الشريعة الإسلاميّة الحفاظ على النفس والعقل، وحفظ النفس مقدّم على حفظ العقل، فإذا اضطرّ المريض إلى التداوي بهذه الموادّ المُخدَّرة، وترتّب على تركها هلاكه، أو تلف عضو من أعضائه، فحفظ نفسه مقدّم على حفظ عقله إذا كان الغالب من هذا الدواء السلامة[3].

القول الثاني: وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز التداوي بالموادّ المُخدَّرة. وهو مقتضى مذهب ابن تيمية[4]، وابن القيم[5]، حيث يريان عدم جواز التداوي بالمحرّمات مطلقا من المُسكر وغيره.

أدلّة القائلين بالمنع: استدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة من الكتاب والسنّة والمعقول كالآتي:

أوّلاً: دليلهم من الكتاب

- قوله تعالى:[وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ]{الأعراف:715} .

وجه الإستدلال: دلّت الآية على أنّ كلّ ما أحلّ الله تعالى من المآكل فهو طيّب نافع في البدن والدين، وكلّ ما حرّمه فهو خبيث ضارّ في البدن والدين[6]، وتحريم الخبائث

1- أحمد علي طه ريان، **المخدّرات بين الطبّ والفقه** ، ص67،68 ، بواسطة محمد بن يحيى النجيمي، ص73.

2- **المرجع نفسه**، ص75

3- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير«دراسة فقهيّة»**، ص98.

4- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج24/ص268.

5- ابن القيم، **الطبّ النبوي**، (ب ط، بيروت: دارالهلال، ب ت)، ص38.

6- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2/ص764.

والمضارّ وحرمة التعدّي على الأنفس هو دليل على تحريم الموادّ المُخدَّرة والمُسكرة[1].

ثانياً: دليلهم من السنّة

- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺعَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ))[2].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ[3].

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ))[4].

وجه الإستدلال من هذه الأحاديث: هذه الأحاديث وما في معناها تدلّ دلالة واضحة على أنّ التداوي بالشيء المحرّم أو المُسكر لا يجوز بحال، وأنّ الله لم يجعل الشفاء فيه[5].

1- حسن بن أحمد الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلاميّة**، (ط1، الرياض: مكتبة المنهاج، 1425هـ)، ص26.

2- مسلم، مرجع سبق ذكره، كتاب"الأشربة"، باب"تحريم التداوي بالخمر"، حديث رقم 1984، ص570.

3- الترمذي، **سنن الترمذي**، (ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ- 1975م)، كتاب"أبواب الطبّ"، باب"ما جاء فيمن قتل نفسه بسُم أو غيره"، حديث رقم 2045، تحقيق: إبراهيم عطوة، ج4/ص387، أبو داود، مرجع سبق ذكره، كتاب"الطبّ"، باب" في الأدوية المكروهة"، حديث رقم 3870، ج4/ص6، ابن ماجة، مرجع سبق ذكره، كتاب"الطبّ"، باب"النهي عن الدواء الخبيث"، حديث رقم 3459،ج2/ص145، و صحّحه الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، (ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ-1997م)، حديث رقم 2802، ج3/ص163، **صحيح سنن أبي داود**، مرجع سبق ذكره، ج2/ص465.

4- أبو داود، **المرجع نفسه**، كتاب "الطبّ"، باب" في الأدوية المكروهة"، حديث رقم 3874، ج4/ص7، البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، (ط3، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1424هـ- 2003م)، كتاب "الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطرّ من الميتة وغير ذلك" باب "النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حالة الضرورة"، حديث رقم19681، تحقيق: محمد عبد القادرعطا، ج10/ص9، وضعّفه الألباني، **ضعيف أبي داود**،(ط1، الرياض: مكتبة: مكتبة المعارف، 1419هـ- 1998م)، حديث رقم 3874، ص311،312.

5- محمد صديق بن حسن القنوجي، **السراج الوهّاج في كشف مطالب مسلم بن الحجّاج**، (ب ط، بيروت: دار الكتب العلميّة، ب ت)، ج5/ص263.

نوقش هذا الدليل: إنّ الحكم الذي جاء به حديث وائل الحضرمي وأبي الدرداء محمول على حال الإختيار، وأمّا حالة الإضطرار فلا يكون حراما كتناول الميتة في المخمصة والخمرعند العطش وإساغة اللّقمة[1]. وأمّا حديث النّهي عن الدواء بالخبيث فقد قال النّووي أنّه محمول على الحال التي لا تكون فيها ضرورة إليه، بأن يكون هناك دواء غير خبيث يغني عنه ويقوم مقامه[2].

ثالثاً: دليلهم من المعقول

إن التداوي بالمُخدَّر والمُسكر ليس من الضرورة، لأنّه لا يتيقّن الشفاء بالمحرّم، كما يتيقّن الشبع بالمحرّم، ولأنّ الشفاء لا يتعيّن له طريق، بل يحصل بأنواع من الأدوية، و بغيرذلك، بخلاف المخمصة فإنّها لا تزول إلاّ بالأكل[3].

نوقش هذا الدليل: إنّ حرمة المخدَّرات ليست حرمة ذاتيّة كما في حرمة الخمر التي حرّمت لعينها، وإنّما حرمتها على ماتحدثه من أضرار، فإذا انتفت هذه الأضرار وتحقّقت

مشروعية التداوي بها لتسكين الآلام الشديدة، وللتخدير لإجراء العمليات الجراحيّة، فإنّه ينتفي التحريم[4].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها في مسألة استخدام المواد المُخدَّرة بقصد العلاج

1- بدرالدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (ب ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت)، ج3/ص155.

2- النووي، **المجموع شرح المهذّب**، (ب ط، دار الفكر، ب ت)، ج9/ص53.

3- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج24/ص 171-172.

4- ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، مرجع سبق ذكره، ج6/ص105، 106، هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير«دراسة فقهيّة»**، ص97.

والتداوي ، وبعد النظر إلى أدلّتهم، نميل إلى ترجيح القول الأول، القاضي بجواز استخدام الموادّ المُخدَّرة في العلاج والتداوي عند الضرورة أو الحاجة، واعتبارات الترجيح نجملها في الآتي:

أوّلاً: قوّة أدلّة الفريق الأوّل.

ثانياً: قوّة المناقشات و الإعتراضات التي وجّهت لأدلّة القول الثاني القاضي بالمنع.

ثالثاً: دليلهم أنّ الموادّ المُخدَّرة من الخبائث فيحرم التداوي بها، نجيب عليه: أنّ استخدام الموادّ للضرورة وللحاجة الموصلة إلى الحرج والعناء تكون مستثنية من الأصل(الحرمة)، ثمّ إنّها لا تضرّ إذا استخدمت على الوجه المطلوب من مسلم حاذق، عارف بأحوالها.

وعليه وتأسيسا على ما سبق بيانه وتناوله وترجيحه، فإنّنا نرى أنّ استخدام التخدير بدافع العلاج والتداوي أمرا جائزا ومشروعا للإعتبارات الآتية:

أوّلاً: اتفاق كلمة أغلبية أهل العلم قديما وحديثا على جواز استخدام المواد المُخدَّرة بقصد العلاج والتداوي، والتخدير إنّما يقوم أساسا على هذه الموادّ، فلا مانع من استخدامه عند الحاجة أو الضرورة بقصد تحصيل العلاج.

ثانياً: إنّ مشروعيّة التخدير بدافع العلاج والتداوي، إنّما تستمدّ من مشروعيّة التداوي الذي أباحته أحكام الشرع الحنيف.

ثالثاً: إنّ استخدام التخدير بدافع العلاج والتداوي إنّما يلجأُ إليه للحفاظ على النفس ومعلوم أنّ النفس مقصد من المقاصد الضروريّة الخمس التي حثّت الشريعة على المحافظة عليها[1] ومراعاتها، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي[2]:(إنّ تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: إمّا أن تكون ضروريّة، حاجّيّة، أوتحسينيّة... ومجموع الضروريات خمسة وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا

1- إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، (ط1، دار ابن عفّان، 1417هـ-1997م)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج3/ص236.

2- الشاطبي: هوإبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان

أنّها مراعاة في كلّ ملّة [1]. وقد تقرّر الحفاظ على هذا المقصد من جانب الوجود وجانب العدم[2]، والحفاظ عليه من جانب العدم إنّما يكون بدفع الإختلال الواقع والمتوقّع عنه[3]. والمرض الخطير الذي يتوقّف علاجه على إجراء عملية جراحيّة لا يتمّ إلّا بالتخدير إنّما هو اختلال واقع على ضروري النفس وجب دفعه بالعملية الجراحيّة، ووجب ابتداء جواز استعمال التخدير لإنجاح العملية. كما أنّ المفسدة المترتّبة على عدم إجراء التخدير هي أعظم من المفسدة التي تقع عندعدم إجرائه، و"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما" [4].

رابعاً: إنّ استخدام التخدير بدافع العلاج والتداوي يتمّ اللجوء إليه لدفع ضرر المرض الواقع على مقصد النفس، ومعلوم أنّ الشريعة الإسلاميّة تقضي بإزالة الضرر، وقد دلّت على هذا قواعد الضرر كقاعدة"الضرر يزال" [5].

وقد يُعترض على هذا بأنّ جواز التخدير له أضرار ومساوئ، والضرر في الشريعة الإسلاميّة لا يزال بالضرر، فيجاب عن هذا بأنّ الضرر المترتّب على استعمال التخدير أقلّ وأخفّ من الضررالمترتّب على عدم استخدامه، والقاعدة الفقهيّة تقضي بأنّه "الضرر

الأشدّ يدفع بالضررالأخفّ"[6].

، كان من أئمة المالكيّة من كتبه "الموافقات في أصول الفقه"، و"رسالة في الأدب"، و"الإتفّاق في علم الإشتقاق"، و"الإعتصام"، توفّي سنة 790هـ، الزركلي، **الأعلام**، ج1/ص75.

1- إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سبق ذكره، ج2/ص20.

2- **المرجع نفسه**، ج2/ص19،20.

3-**المرجع نفسه** ، ص18.

4- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سبق ذكره، ص84، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سبق ذكره، ص76.

5- **المرجع نفسه**، ص86، **المرجع نفسه**، ص72.

6- السيوطي، **الأشباه والنظائر**،ص87،ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص75.

خامساً: أمّا من يرى بأنّ استخدام التخدير بدافع العلاج للحفاظ على مقصد ضروري النفس يفضي إلى إلحاق مفسدة بمقصد ضروري العقل، فيجاب عليه بأنّ حفظ ضروري النفس مقدّم على ضروري العقل، وحفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل، ولأنّ فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو[1]، والقول بأنّ استخدام التخدير له تأثير سلبي على العقل، لأنّه سبب في تعطيله وإفساده، والشريعة جاءت لحفظه وحمايته، فنقول: إنّ التطوّر الحاصل في علم التخدير، قد أتاح اليوم إمكانية التحكّم في الموادّ المُخدَّرة، بفضل تقنيات حديثة ومدروسة، أو على الأقلّ الإنقاص من أضرارها، ولو سلّمنا بعدم جواز استعمال التخدير في الأغراض الطبيّة المُلحّة، لاحتمال تَضرُّر العقل به، لأفضى ذلك إلى هلاك الأنفس، لأنّ ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقا ، وما يفضي إلى تفويت العقل لا يفضي إلى فواته مطلقا [2].

سادساً: أضف إلى هذا أنّ القول بجواز استخدام التخدير بدافع العلاج والتداوي إنّما فيه تحصيل مصلحة لضروري النفس، ومعلوم أنّ الشريعة الإسلاميّة مبنيّة على جلب المصالح ودرء المفاسد، يقول العز بن عبد السلام: (الشريعة كلّها مشتملة على جلب المصالح دقّها وجلّها ، وعلى دفع المفاسد دقّها وجلّها)[3]، وقال الشاطبي في الموافقات: (إنّ وضع التشريع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)[4].

والمصلحة المراد تحقيقها من وراء التخدير إنّما هي مصلحة العلاج والشفاء، ودفع ضرر

1- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (ب ط، القاهرة: مكتبة الكليّات الأزهريّة، 1414هـ- 1991م)، ج1/ص104.

2-الآمدي، **الإحكام في أصول الاحكام**، (ب ط، بيروت– دمشق: المكتب الإسلامي، ب ت)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج4/ص276.

3- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سبق ذكره، ج1/ص157.

4- إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، ج2/ص9.

المرض عن المريض، فوجب الإلتفات إليها والسعي إلى تحصيلها مادامت موافقة إلى أحكام الشرع ومبادئه.

سابعاًً: الأصل في التخدير أنّه محرّم لما فيه من الضرر، ودليله الأدلّة الواردة آنفا، لكنّ هذا التحريم يستباح عند وجود الضرورة، لأنّه تعيّن طريقا لدفع ضرر حاصل، وكما تقرّر في القواعد الفقهيّة أنّ "الضرورات تبيح المحظورات[1]".

2- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص84، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص73.

المبحث الثاني: حكم التخدير بدافع التجميل

- **المطلب الأوّل: حكم التخدير بدافع التجميل الضروري أو الحاجّي.**
- **المطلب الثاني: حكم التخدير بدافع التجميل التحسيني.**

المطلب الأول: حكم التخدير بدافع التجميل الضروري أو الحاجّي

صورة المسألة: إنّ العمليات الجراحيّة هي طريقة من طرق العلاج والتداوي، وعمليات التجميل الجراحيّة هي فرع عن تخصّص الجراحة العامّة، ويختلف حكمها باختلاف سبب الجراحة، ومن المعلوم أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد[1]، وبالتالي لمعرفة حكم التخدير في مثل هذا النوع من العمليات، يتوجّب علينا ابتداء التطرّق إلى معرفة حكم العمليات الجراحيّة التجميليّة.

حكم العمليات الجراحيّة التجميليّة الضروريّة أوالحاجّيّة:

وهذا النوع من العمليات قد يكون ضروريّا أو حاجّيّا(بالمعنى الفقهي) حسب دوافعه ودواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه[2]:

ويكاد يتّفق معظم الفقهاء المعاصرين على جواز العمليات الجراحيّة التجميليّة الضروريّة أوالحاجّيّة[3]، حيث ذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي[4]، ودار الإفتاء المصريّة[5]، والشيخ عبد العزيز بن باز[6]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[7]، والدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي[8]، والشيخ

1- شهاب الدين القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (ب ط، عالم الكتب، ب ت)، ج3/ص111.

2- إزدهار بنت محمود بنت صابر المدني، **أحكام التجميل في الشريعة الإسلاميّة**، (ط1، الرياض: دار الفضيلة، 1422هـ- 2000م)، ص370.

3- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير« دراسة فقهيّة»**، ص367.

4- قراررقم 173(18/11) بشأن الجراحة التجميليّة وأحكامها، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز(يوليو) 2007م، أنظر الرابط، http://www.iifa-aifi.org/2283.htm

5- دار الإفتاء المصريّة، **الفتاوى الإسلاميّة**، (ب ط، القاهرة، 1400هـ- 1981م)، ج10/ص3503.

6- عبد العزيز بن باز، حكم عمليات التجميل، أنظر الرابط، https://binbaz.org.sa/old/39027

7- محمد بن صالح العثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، مرجع سبق ذكره، ج6/ص18، 22، 23.

8- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتّبة عليها**، ص180.

ناصر الدين الألباني[1]، والدكتور حسام الدين بن موسى عفانة[2].

أدلّة القائلين بجواز العمليات الجراحيّة التجميليّة الضروريّة أوالحاجّيّة: تنوّعت أدلّة المجيزين ما بين المنقول والمعقول فيما يأتي:

1/من المنقول:

أوّلاً: دليلهم من الكتاب

- قوله تعالى: [لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ]{التين:4}.

وجه الإستدلال: إنّ الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان أحسن خلق الله صورة وشكلا، هيئة جمال، بديع تركيب، منتصب القامة، سويّ الأعضاء[3]، فأصل خلق الله للإنسان من غير عيب، لكن إن طرأ عليه عيب أو شين، ألا يستدعي ذلك إعادة ردّه إلى أصل خلقته التي خلقه الله عليها؟! عندها كيف يقال أن عمليات التجميل بعمومها تغيير في خلق الله؟![4].

ثانياً: دليلهم من السنّة

- عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، أَنْتن عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا من ذهب[5].

1- إسماعيل بن غازي مرحبا، **النوازل الطبّيّة عند المحدّث ناصر الدين الألباني**، (ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1431هـ– 2010م)، ص216.

2- حسام عفانة، **فتاوى د. حسام عفانة**، أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتّى ذو القعدة1431هـ-فيفري2010، ج15/ص124، أنظر الرابط، https://al-maktaba.org/book/10517/857

3- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج20/ص114، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4/ص2048.

4- خالد عبيدات، التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، **مجلّة الميزان للدراسات الإسلاميّة والقانونيّة**، (المجلّد الثالث، العدد2، 1437هـ - 2016م)، ص278.

5- الترمذي، مرجع سبق ذكره، أبواب اللباس، باب"ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب"، حديث رقم 1770، اللفظ له، =

وجه الإستدلال: إنّ الحديث فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به، وما جرى مجراه، ممّا لايجري غيره في مجراه[1].

- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّﷺوَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَاعَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ :((تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَم))[2].

وجه الإستدلال: دلّ الحديث على جواز التداوي والمعالجة الطبّيّة من سائر الأمراض، وما ذُكر من الأمراض في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز، سواء أكان الداعي له ضروريّا أو حاجّيّا[3].

2/من المعقول:

الدليل الأوّل: أنّ هذه العيوب تشتمل على ضرر حسّي، ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنّه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويرخّص بفعلها [4]، إعمالا

=ج4/ص240، النسائي، **سنن النسائي**، (ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميّة، 1406هـ- 1986م)، كتاب"الزينة"، باب "من أصيب أنفه هل يتّخذ أنفا من ذهب"، حديث رقم 5161، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدة، ج4/ص92، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ،(ط1، مؤسّسة الرسالة، 1421هـ- 2001م)، "مسند البصريّين"، "حديث عرفجة بن أسعد"، حديث رقم20275، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، حسّنه الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، (ط1، مكتبة المعارف، 1420هـ- 2000م)، حديث رقم 1770، ج2/ص287.

1- العظيم آبادي، شرف الحقّ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1415هـ)، ج11/ص198.

2- حديث سبق تخريجه في الصفحة 40 من هذا البحث.

3- محمد خالد منصور، **الأحكام الطبّيّة المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، (ط1، الأردن: دار النفائس، 1419هـ - 1999م)، ص187.

4- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتّبة عليها**، ص175.

للقاعدة الشرعيّة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصّة"[1].

الدليل الثاني: يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة

المشروعة بجامع وجود الحاجة في الكل. فالجراحة العلاجيّة مثلا وجدت فيها الحاجة "المشتملة على ضرر الألم وهو ضرر حسّي، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسّي والمعنوي[2].

الدليل الثالث: أنّ هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم، حيث لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدا، لأنّ الأصل فيه أنّه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعا[3].

الدليل الرابع: إنّ هذا النوع من الجراحة وجدت فيها الحاجة الموجبة للتغيير كما تقدّم، قال الإمام النووي- رحمه الله - في شرحه لحديث عبد الله بن مسعودﷺ: (وأمّا قوله :(المتفلجات للحسن) فمعناه: يفعلن ذلك طلبًا للحسن، وفيه إشارة إلى أنّ الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أمّا لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السنّ ونحوه فلا بأس[4]).

المناقشة والترجيح:

من خلال عرضنا لأقوال أهل العلم في مسألة حكم إجراء العمليات التجميليّة

الضروريّة و الحاجّيّة، وحكمهم بالأغلبيّة على جوازها، ندعّم هذا القول، وذلك استنادا إلى جملة الإعتبارات الآتية:

1- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص88، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص78.

2- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتّبة عليها**، ص186.

3– **المرجع نفسه**، ص125.

4- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، مرجع سبق ذكره، ج14/ص107.

أوّلا: بما أنّ العمليات الجراحيّة العلاجيّة الضروريّة و الحاجّيّة الراجح فيها الإباحة لما تقدّم من الأدلّة، فالجراحة التجميليّة الضروريّة والحاجّيّة هي مظهر من مظاهر هذه الجراحة ومن مواطن مشروعيتها،لأنّها توفّرت فيها الدوافع لفعلها، وهي الضرورة والحاجة المُلحّة.

ثانياً: أنّ إجراء مثل هذا النوع من العمليات هو من قبيل التداوي، وليس من قبيل العبث بالخلقة البشريّة لطلب الحسن، فهي مستثنية من عموم – تغيير خلق الله- وإن كان الظاهر التجميل والتحسين، فالمقصود هو التداوي ورفع الضرر الواقع والمتوقّع، وقد تقرّر في القواعد الفقهيّة أنّ **"**الضرر يزال**"**[1].

ثالثاً: إنّ من مقاصد الشريعة الإسلاميّة مقصد حفظ النفس[2]، ويكون حفظها بدفع المرض، والمرض إمّا أن يكون عضويّا أو نفسيّا، ودفع المرض العضوي يكون بإزالة العيوب الحادثة، والناتجة عن التشوهات الخلقيّة أو الطارئة، وردّها إلى أصل خلقتها المعهودة إن كان في بقائها ضرر، وقد يترتّب على المرض العضوي ضرر نفسي أيضا، والذي قد يؤدّي بصاحبه إلى الإنطواء و الإعتزال عن المجتمع، وعجزه عن القيام بالتكاليف، وربّما التفكير حتّى في الإنتحار، ولمّا كان مقصود الشارع يتحقّق بجلب المصالح ودفع المفاسد، وجب الحفاظ على مقصد ضروري النفس، واللجوء إلى هذا النوع من العمليات الجراحيّة إنّما هو من مظاهر الحفاظ على هذا المقصد، جاء في المستصفى: "كلّ ما يتضمّن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" [3].

رابعاً: إنّ التشوّهات والحروق التي تصيب الإنسان جرّاء الحوادث، توقعه أحيانا في

1- جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص86، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص72.

2- إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، ج2/ص19، 20.

3- أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، (ط1، دار الكتب العلميّة، 1413هـ-1993م)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص175.

الضيق والحرج الخارج عن المعتاد، وقد راعت الشريعة الإسلاميّة هذا الجانب من حيث

التيسيروالتخفيف عن المكلّف، وذلك بإباحة ما يظطرّ إليه، واللجوء لمثل هذا النوع من العمليات، يرفع عنه العناء والمشقّة، إعمالا للقاعدة التي تنصّ على أنّ"المشقّة تجلب التيسير"[1].

وبناء على ماسبق تناوله وبيانه، من أنّ العمليات الجراحيّة التجميليّة الضروريّة والحاجّيّة قد اتّفق الفقهاء على جوازها، فإنّ حكم التخدير بدافع التجميل الضروري أو الحاجّي إنّما يُستمّد من مشروعيّة إجراء هذا النوع من العمليات، والتي اتّفقت كلمة أهل العلم على جوازها.

المطلب الثاني: حكم التخدير بدافع إجراء العمليات التجميليّة التحسينيّة

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من العمليّات إلى قولين هما:

القول الأوّل: وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز إجراء العمليات التجميليّة التحسينيّة، ويمثّله من الفقهاء المعاصرين: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة المؤتمرالإسلامي[2]، والشيخ عبد العزيزبن باز[3]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[4]، والشيخ ناصرالدين الألباني[5]، والدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي[6]، والدكتور

1- جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص76، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص64، تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (ط1، دار الكتب العلميّة، 1411هـ- 1991م)، ج1/ص49.

2- موقع مجمع الفقه الإسلامي، الجراحة التجميليّة وأحكامها، مرجع سبق ذكره.

3- عبد العزيز بن باز، حكم عمليات التجميل، مرجع سبق ذكره.

4- محمد بن صالح العثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، ص23.

5- إسماعيل بن غازي مرحبا، **النوازل الطبّيّة عند المحدّث ناصر الدين الألباني**، ص217.

6- محمد بن محمد المختار الشنفيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتّبة عليها**، ص128.

حسام الدين بن موسى عفانة[1]، والدكتورة هند بنت عبد العزيز بن باز[2]، والدكتور محمد خالد منصور[3].

أدلّة القائلين بالمنع: وقد استند أصحاب هذا القول على منع إجراء العمليات التجميليّة التحسينيّة إلى أدلّة من المنقول والمعقول، وتمثّلت فيما يأتي:

1/من المنقول:

أوّلاً: دليلهم من الكتاب

- قوله تعالى على لسان إبليس: **[**وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ] [النساء:119] .

وجه الإستدلال: أنّ هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذمّ، وبيان المحرّمات التي يسوّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلقة الله. وجراحة التجميل التحسينيّة

تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلة في المذموم شرعًا، وتعتبر من جنس المحرّمات التي يسوّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم[4].

نوقش هذا الدليل: إنّ العلماء قد اختلفوا في التغيير المراد بالآية، فقال ابن عباس:(يعني بذلك خصاءالدواب)...، وقال الحسن ابن أبي الحسن البصري: (يعني بذلك الوشم)...، وقال ابن عبّاس في رواية عنه، ومجاهد، وعكرمة...: (يعني: دين الله عزوجل). وأنّ معنى الآية: [فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ]أي: تغييرالفطرة الحنيفيّة التي خلق الله الناس عليها إلى الشرك والكفر وعبادة غير الله تعالى، وليس المراد تغيير الخلقة الظاهرة. فهي إذن بمعنى قوله

1- حسام عفانة، **فتاوى د. حسام عفانة**، مرجع سبق ذكره.

2- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير« دراسة فقهيّة»**، ص377.

3- محمد خالد منصور، **الأحكام الطبّيّة المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص202.

4- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتّبة عليها**، ص193.

تعالى: [فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاًۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ][الروم:30]، وحديث أَبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ:((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ[1]))[2].

ثانياً: دليلهم من السنّة

- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قالَ: لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ والمُوتَشِمَاتِ، والمُتَنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذلكَ امْرَأَةً مِن بَنِي أسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقالَتْ:إنَّه بَلَغَنِي عَنْكَ أنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وكَيْتَ، فَقالَ: وما لا لي ألْعَنُ مَن لَعَنَ رَسولُ اللَّهِﷺ، ومَن هو في كِتَابِ اللَّهِ... [3].

وجه الإستدلال: دلّ الحديث على لعن مَن فعل هذه الأشياء، واللّعن: الطرد من رحمة الله، والطرد من رحمة الله لا يكون إلّا على ارتكاب محرّم، وقد علّل ذلك بأنّه تغيير لخلق الله، وحقيقته جمع بين طلب الحسن، وتغيير خلق الله، وهذان موجودان في جراحة التجميل

بقصد الزينة والتحسين؛ لأنّها تغيير لخلق الله تعالى مع ابتغاء الحسن والجمال دون وجود موجب طبّي يبيح فعلها، فهي إذن داخلة في عموم اللّعن، فكانت محرّمة[4].

نوقش هذا الدليل: لا مانع من تأويل المحتمل عند وجوب العارض، ولا يقال فيه تغيير

1- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب"الجنائز"، باب"إذا أسلم الصبيّ فمات، هل يصلى عليه؟" حديث رقم 1358، ص275، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب"القدر"، باب"معنى كل مولود يولد على الفطرة" حديث رقم 2658، ص972.

2- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1/ص503.

3- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب"تفسير القران"، باب"وما آتاكم الرسول فخذوه"، [الحشر:8]، حديث رقم4886، ص1008.

4 - محمد خالد منصور، **الأحكام الطبّيّة المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ص200.

لخلق الله، لأنّا نقول: ليس كل تغيير منهيّا عنه، ألا ترى أنّ خصال الفطرة كالختان وقصّ

الأظفار والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان، وغير ذلك جائزة[1]، (وأمّا ماورد في السنّة من لعن الواصلات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن فممّا أشكل تأويله، وأحسب تأويله أنّ الغرض منه النهي عن سمات كانت تعدّ من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلّا فلو فرضنا هذه منهيّا عنها لما بلغ النهي إلى حدّ

لعن فاعلات ذلك[2])، وإمّا أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو أن يكون يتضمّن تغيير خلق الله كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها ولا يكاد يستحسن[3].

أُجيب: أنّ هذا القيد قد عارضه ما يضادّه في حديث البخاري في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[4]. فالوصل من المنهيات المذكورة في الحديث، ولم يأذن فيه

النبيّ ﷺ لمن سقط شعرها، مع أنّه قد يكون مؤقّتا وقت العرس، أو إلى أن ينبت شعرها

الطبيعي، فالظاهر وجوب الوقوف عندالنصّ[5].

1- شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (ب ط، دار الفكر، 1415هـ- 1995م)، ج2/ص314.

2- الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، (ب ط، تونس: الدار التونسيّة للنشر، 1984م)، ج5/ص205، 206.

3- ابن الجوزي، **أحكام النّساء**، (ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1417هـ-1997م)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، ص253.

4- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب "اللبّاس "، "باب الوصل في الشعر"، حديث رقم5935، ص1208.

5- عياض بن نامي السلمي، **أثر القواعد الفقهيّة في بيان أحكام الجراحات التجميليّة**، (بحث مقدّم لمؤتمر القواعد الفقهيّة على المسائل الطبّيّة، 1428هـ- 2008م)، ص47، 48.

2/من المعقول:

الدليل الأوّل: أنّ هذه الجراحة تتضمّن في عدد من صورها الغشّ والتدليس وهو محرّم شرعًا، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمُسنّ في وجهه وجسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غشّ الأزواج من قبل النّساء اللاّتي يفعلن ذلك، وغشّ الزوجات من قبل الرّجال الذين يفعلون ذلك[1].

الدليل الثاني:

أنّ هذه الجراحة لا يتمّ فعلها إلّا بارتكاب بعض المحظورات وفعلها، ومن تلك المحظورات التخدير ومعلوم أنّ التخدير في الأصل محرّم شرعاً، وفعله في هذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشرع لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن به، وهي الضرورة أو الحاجة، وعليه فإنّه يعتبر باق على الأصل الموجب لحرمة استعماله[2].

الدليل الثالث:

أنّ هذه العمليات فيها إتلاف للمال في وجه لا يسدّ به حاجة ولا يدفع ضررا، وهذا من التبذير المنهيّ عنه[3].

القول الثاني: وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل في العمليات التجميليّة التحسينيّة، وبحث كلّ عملية تجميليّة لوحدها، ويمثّله من الفقهاء المعاصرين: اللجنة الدائمة للبحوث

1- محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتّبة عليها**، ص195.

2- **المرجع نفسه**، ص195.

3- عياض بن نامي السلمي، **أثر القواعد الفقهيّة في بيان أحكام الجراحات التجميليّة**، مرجع سبق ذكره، ص54.

والإفتاء[1]، والدكتور صالح الفوزان[2]، والدكتور محمد عثمان شبير[3]، والدكتور هاني الجبير[4].

أدلّة القائلين بجواز العمليات الجراحيّة التجميليّة التحسينيّة:

أوّلاً: دليلهم من السنّة:

- عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[5].

وجه الإستدلال: أنّ عرفجة لم يتّخذ أنفًا من ذهب لحاجته للشمّ أو التنفس؛ لأنّهما حاصلان بدون وجود البروز، وإنّما اتّخذه لتحسين المنظر، وهذه صورة من صور العمليات التجميليّة التحسينيّة[6].

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺالْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ لَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ . يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ . قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ

1- اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (ب ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء، ب ت)، ج24/ص101، ج25/ص61.

2- صالح الفوزان، **الجراحة التجميليّة، «عرض طبّي ودراسة فقهيّة»**، ص126، 127.

3- محمد عثمان شبير، **دراسات فقهيّة في قضايا طبيّة معاصرة**، (ط1،الأردن: دار النفائس،1421هـ-2001م)، ج2/ص577، 583.

4- هاني الجبير، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، 20-01-2015، أنظر الرابط،

https://ar.islamway.net/article/44076/1-2

5- حديث سبق تخريجه في الصفحة 58 من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هدا البحث.

6- هاني بن عبد الله الجبير، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، 20-01-2015م، مرجع سبق ذكره.

وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ [1].

وجه الإستدلال: دلّ الحديث على أنّ ثقب الأذن كان موجودا في عهد النبيّ ﷺ، ولوكان

حراما لنهى عنه، فعدم النهي يدّل على جوازه[2]. ولأنّ المرأة تحتاج إليه في التجمّل و التزيّن، وهما حاجة من حاجاتها الأساسيّة، فيجوز لها ثقب الأذن للزينة[3].

ثانياً: دليلهم من المعقول:

الدليل الأوّل:

لابدّ من دراسة كلّ جراحة بشكل مستقّل، مع مراعاة ما يحيط بها من ملابسات، وتطبيق القواعد والأصول في كل حالة، خاصّة مع تباين أحكام هذه الجراحات، إذ لا يمكن ضبط حكمها وفقا لتقسيم إجمالي، فقد تكون بعض الجراحات الإجماليّة محرّمة، كما أنّ بعض جراحات الزينة قد تكون جائزة، فلا يمكن تعميم الحكم تبعا لغرض الجراحة أونوعها[4].

الدليل الثاني:

إنّ الشرع نهى عن الوشم والنّمص والوصل، إلّا أنه أذن بأنواع من الزينة والتحسين، كصبغ الشعر، والحنّاء، والكحل، وثقب أذن الأنثى للتزيّن، وجميع ما يفعل من

الحسن والزينة يؤدي على التغيير، فالخضاب مثلاً يغيّر منظر اليد، وخضاب الشّعر يغيّر

1- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب"النكاح"، باب"والذين لم يبلغو الحلم"[النور:58]، حديث رقم5249، ص1086.

2- ابن القيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**، (ط1، دمشق: مكتبة دار البيان، 1391هـ-1971م)، تحقيق:عبدالقادر الأرناؤوط، ص209.

3- البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سبق ذكره، ج1/ص82.

4- هاني بن عبد الله الجبير، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، 20-01- 2015م.

لون الشّعر، كما أنّ خصال الفطرة كالختان، وقصّ الأظافر، والشعر، فيها تغيير كذلك[1].

الدليل الثالث:

اختلف أهل العلم في العلّة التي من أجلها ورد النّهي، والعلّة متى فقد اطّرادها، دلّ على إبطال علّيتها[2]. فبعض العلماء ذكر أنّ علّة النهي هنا ليست بقصد التحسين، وإنّما لمقصود آخر: إمّا أن يكون شعار الفاجرات، أو لأجل ما فيه من تدليس[3]، وقيل المقصود به هو التبرّج والتزّين للأجانب[4].

الدليل الرابع:

إنّ الأضرار والمضاعفات والغشّ والتدليس التي من أجلها حرّم بعض المعاصرين العمليات التحسينيّة بإطلاق، ليست قاعدة مطّردة في كلّ العمليات التحسينيّة، بل قد تقع في هذه العمليات أحيانا وقد لا تقع، وهي مع ذلك أمور خارجة عن نفس العمليات، فيكون التحريم لها، لا لنفس الجراحة، إلّا إذا رافقتها[5].

المناقشة والترجيح:

بعد عرضنا للقولين السابقين وأدلّة كل فريق فيما ذهب إليه، نخلص إلى أنّ الرأي الراجح في حكم إجراء هذا النوع من العمليات هو المنع، وذلك للإعتبارات الآتية:

أوّلاً: أنّ مثل هذا النوع من العمليات ليس من مقام الضرورة أو الحاجة التي يستباح لها

1- مراد رايق رشيد عودة، **عمليات تجميل الوجه التحسينيّة « دراسة فقهيّة»**، (بحث مقدّم للمؤتمر الدولي: قضايا طبّيّة معاصرة في الفقه الإسلامي، كلّية الشريعة - جامعة النجاح الوطنيّة)، ص16.

2- محمد بن عبد الله الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول**، (ط1، دار الكتاب العربي،1419هـ-1999م)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ج2/ص148.

3- الماوردي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج1/ص126.

4- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط2، دار الكتاب الإسلامي، ب ت)، ج8/ص233.

5- هاني بن عبد الله الجبير، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، 20-01-2010.

المحظور، بل هي من مقام التحسينات التي لا توجب الرخصة، كما أنّ هذا النوع تكميلي في محرّم، والمحظور إنّما يستباح عند وقوع ضرر واقع أو متوقّع[1]، وعمليات التجميل التحسينيّة لا يترتّب على فقدها ضرر، فهي إذن غير مشروعة.

ثانياً: الأصل في التخدير الحرمة، لما فيه من المفسدة، وهي زوال العقل، وإجراء مثل هذا النوع من العمليات ليس فيها مصلحة معتبرة، حتىّ وإن وجدت المصلحة، فإنّها لا تربوعلى مفسدة إجرائها، وحيث أنّ المفسدة هي الغالبة، فدرؤها أولى من جلب المصلحة[2].

ثالثاً: إنّ النظر في المآل هو أصل من أصول الشريعة، وتجويز العمليات الجراحيّة التجميليّة التحسينيّة هي فتح لباب من أبواب الشرّ، وهو العبث بالخلقة الإنسانيّة، والتعدّي على كرامتها، والوقوع في المحرّمات، يقول الإمام الشاطبي:(النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعا)[3].

وبناء على ما سبق تناوله، فإنّ حكم التخدير بدافع التجميل التحسيني إنّما يستمدّ من مشروعيّة هذه العمليات، وبما أنّ هذه العمليات غير جائزة، فإنّ الطريق المفضي إلى إجرائها، وهو التخدير، يأخذ حكمها، يقول ابن القيم في إعلام الموقعين:(لمّا كانت المقاصد لا يتوّصّل إليها إلاّ بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرَّمات، والمعاصي في كراهتها، والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنّه مقصود

1- إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، ج2/ص18.

2- محمد بن اسماعيل الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**' (ط1، بيروت: مؤسّسة الرسالة، 1986م)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ص198.

3- إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، ج5/ص17.

قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرّم الربّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليها، فإنّه يحرّمها[1].

1- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، (ط1، المملكة العربيّة السعوديّة: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ج4/ص533.

المبحث الثالث: حكم التخدير بدافع تخفيف الألم

- **المطلب الأول: حكم التخدير بدافع تخفيف آلام الولادة.**
- **المطلب الثاني: حكم التخدير بدافع استيفاء الحدود والقصاص.**

المطلب الأوّل: حكم التخدير بدافع تخفيف آلام الولادة

صورة المسألة:

قد يصاحب الأمّ أثناء الولادة الطبيعيّة والطّلق أشدّ أنواع الآلام، التّي لا يمكن تحمّلها أو يشقّ عليها ذلك، فيُستخدم التخدير لإزالتها، أو التّخفيف منها، فهل يجوز في هذه الحالة استعماله؟.

حكم استخدام التخدير لتخفيف الألم أثناء الولادة:

من خلال تتبُّعنا لأقوال أهل العلم في هذه المسألة، وجدنا بأنّ القليل منهم ممّن تكلّم فيها، وذهبوا إلى جواز استخدام التخدير لتخفيف الألم أثناء الولادة، ما لم يترتّب على ذلك ضررعلى الأم، وعلى الجنين، ونذكر منهم: الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1]، والدكتورة هند بنت عبد العزيز بن باز[2].

الأدلّة:

أوّلاً: دليلهم من الكتاب

- قوله تعالى: [وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا] {الاحقاف:15}.

وجه الإستدلال: أنّ الأمّ قاست بسببه في حال حمله مشقّة وتعبا، ووضعته أيضا بمشقّة من الطّلق وشدّته[3]. وهذه المشاق العظيمة التي تلاقيها الأمّ في حمل الولد ووضعه،لا شكّ

1- محمد بن صالح العثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، ج6/ص24.

2- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير« دراسة فقهيّة»**، ص250.

3- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4/ص1707.

أنّها يعظم حقّها بها، ويتحتّم برّها والإحسان إليها[1]. غير أنّ ذلك لا يقتضي منع المرأة من اتخاذ التدابير المخفّفة من آلام الوضع[2].

- قوله تعالى:[يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ][البقرة:185].

وجه الإستدلال: دلّت الآية على أنّ الله سبحانه وتعالى يسّر لعباده كلّ الطرق الموصلة إلى رضوانه، فإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهّله تسهيلا آخر، إمّا بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات[3]، واستعمال هذه المسكنّات في الطّلق من الأشياء المباحة والتنعّم بنعمه، لأنّ الله يحّب اليسر لعباده[4].

ثانياً: دليلهم من السنّة

- عَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللهُ عَنهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (مَاخُيِّر َرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْن َأَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَالَم ْيَكُن ْإِثْمًا[5]).
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ[6])).

1- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (ب ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ – 1995م)، ج7/ص223.

2- الإسلام سؤال وجواب، هل تؤجر الأم على الولادة بعملية يستعمل فيها المخدر؟، 20-01-2008، أنظر الرابط، **https://islamqa.info/ar/answers/112702/**

3- عبد الرحمن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان**، مرجع سبق ذكره، ص86.

4- محمد بن صالح العثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، ج6/ص24.

5- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب"المناقب"، باب"صفة النبيّ ﷺ"، حديث رقم 3560، ص721، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب "الفضائل"، باب"مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته"، حديث رقم2327، ص866.

6- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سبق ذكره، مسند المكثرين من الصحابة "، "مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما" ، حديث رقم 5873، ج10/ص112، صحّحه الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار=**

وجه الإستدلال من الحديثين:

ِدلّ الحديثان على أنّ الله يحبّ إتيان ما شرعه من الرخص، بترك بعض الواجبات، أو إباحة بعض المحرّمات[1]، وعليه فلا حرج من استعمال ما يؤدّي إلى تخفيف الألم عند الولادة ، أو عدم حصوله تماماً، وعملية الولادة لا تخلو من مشقّة ومخاطرة[2].

وعليه، فنحن ندعّم هذا القول باعتبارين هما:

أوّلاً: أنّ التخدير المستعمل في تخفيف ألم الولادة، هو التخدير الموضعي، وهو أقلّ خطورة من التخدير الكلّي، حيث يبقى المريض في حالة من الوعي[3].

ثانياً: إنّ الآلام الشديدة التي تصاحب الأم في هذه الحالة، توقعها في ضيق ومشقّة، ممّا يستدعي الأمر إيجاد رخصة لتوسعة ذلك الضيق، وتسهيله، والقاعدة تنصّ على أنّ "الأمر إذا ضاق اتّسع"[4].

= **السبيل**، (ط1، المكتب الإسلامي، 1399هـ- 1979م)، حديث رقم 564، ج3/ص9.

1- محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، (ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ- 1993م)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،ج3/ص244.

2- موقع الإسلام سؤال وجواب، تخشى أن تحرم الثواب إن أجرت عمليات للولادة من غير آلام، 17-01-2008م أنظر الرابط، https://islamqa.info/ar/answers/110531/

3- أنظر الصفحة 16 و 22 من المبحث الثاني من الفصل الأوّل من هذا البحث.

4- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص83، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص84.

المطلب الثاني: حكم التخدير بدافع استيفاء الحدود والقصاص

يعتبر استخدام التخدير حال استفاء الحدود والقصاص من النوازل الفقهيّة، إذ أنّها لم تكن مبحوثة عند الفقهاء سابقا، لأنّها لم تكن ممكنة في تلك الأزمنة كما هو الحال في عصرنا الحالي، وعند تتبّعنا لجزئيات هذه النازلة، ارتأينا أن نحصرها في أربعة مسائل، سنتاولها إن شاء الله في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: حكم التخدير حال استيفاء حدّ الرجم و الجلد:

وترجع مناسبة جمع حدّ الرجم و الجلد معا تحت جزئيّة واحدة لأسباب هي:

1- أنّ كليهما عقوبتان لجريمة واحدة، وهي الزنا.

2-اتّفاق كلمة أهل العلم على عدم جواز استخدام التخدير حال استيفاء هذين الحدّين.

3- اشتراكهما في الأدلّة: أي أنّ الأدلّة التي استدلّوا بها على عدم جواز التخدير حال استيفاء حدّ الرجم، هي نفسها التي استدلّوا بها على عدم جواز التخدير حال استيفاء حدّ الجلد.

صورة المسألة:

إذا ثبت على شخص أنّه اقترف جريمة الزنا، سواء كان غير مُحصن فحُكم عليه بحدّ

الجلد، أو كان مُحصنا فحُكم عليه بحدّ الرجم، فهل يجوز تخديره في هذه الحالة، بحيث أنّه لا يشعر بالألم عند إقامة الحدّ؟.

لاخلاف بين أهل العلم في عدم جواز تخدير المرجوم والمجلود حال تنفيذ حدّ الرجم أوالجلد، وممّن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين: الشيخ عبدالله بن الجبرين[1]،

1- عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، **شرح عمدة الفقه**، (ط2، مكتبة الرشد، 1429هـ)، ج3/ص1805.

والدكتور سعد بن تركي الجلعود[1]، والدكتور محمد بن عبد الله المحيميد[2]، والدكتورة هيلة بنت عبد الرحمن اليابس[3]، والدكتورة زينب عياد حسن عبد الله[4]، والدكتورة هند بنت عبد العزيز بن باز[5].

الأدلّة: تنوّعت أدلّتهم ما بين المنقول والمعقول كالآتي:

1/ من المنقول:

أَوّلاً: دليلهم من الكتاب

- قال تعالى: [ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ][النور:2].

وجه الإستدلال: قوله تعالى: فَٱجۡلِدُواْ، يدلّ أنّ من عليه حشو أو فرو فلم يصل الألم، أنّ الفاعل لذلك غير ضارب في العادة[6]. وإنّما ينصرف للجلد المعهود، ومن مقتضيات الإيلام وليس مجرّد صورة الجلد، والإيلام الأذى في العقوبة المقرّرة شرعا أمر مطلوب،

1- سعد الجلعود، **النوازل الفقهيّة في الجنايات والحدود**، (رسالة ماجستير مقدّمة إلى قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ - 1425هـ)، ص118.

2- محمد بن عبد الله المحيميد، **حكم التخدير لاتّقاء ألم العقوبة**، مرجع سبق ذكره، ص8، 15.

3- هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، حكم التخدير حال استفاء الحدّ، **مجلّة العدل**، (السنة:14، العدد: 55، 1433هـ)، ص17، 19.

4- زينب عياد حسن عبد الله، **حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، «دراسة فقهيّة مقارنة»** ،(قسم الفقه المقارن، كليّة الدراسات الإسلاميّة والفرعيّة، فرع البنات بالقاهرة)، ص1502.

5- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير«دراسة فقهيّة»**، ص521.

6- أبو بكر الجصاص، **أحكام القرآن**، (ب ط، بيروت: دار إحياء التراث، 1412هـ-1992م)، تحقيق: عبدالقادر قمحاوي، ج5/ص103.

بل هو شرط فيها [1].

قوله سبحانه تعالى: وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ، أي: في إقامة الحدّ وشدّة الضرب[2]، وتخدير المجلود من الرأفة به، فيكون التخدير منهيّا عنه وغير مشروع[3].

قوله تعالى: وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا، أنّ الله سبحانه وتعالى سمىّ الجلد عذابا، ممّا يدّل على أنّ العذاب مقصود في هذه العقوبة، وعليه فيكون التخدير محرّما،لأنّه يمنع من كونه عذابا[4].

ثانياً: دليلهم من السنّة

- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا، اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا , فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺبِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ:((فَوْقَ هَذَا))، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: ((بَيْنَ هَذَيْنِ))، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِّبَ بِهِ فُلَانٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ[5].

وجه الإستدلال: أنّ النبيّ أُتي بسوط مكسورفقال: فوق هذا، لخفّة إيلامه، فأتي بسوط جديد لم تقطع طرفه، فقال: دون، أي: أقلّ من هذا وفوق الأوّل، فأُتي بسوط قد ذهبت عقدة طرفه وصار ليّنا مع بقاء صلابته بعدم كسره[6]، فكذلك يُمنع التخدير، لأنّه يمنع الألم،

1- محمد بن عبد الله المحيميد، **حكم التخدير لاتّقاء ألم العقوبة**، ص8، زينب عياد حسن عبد الله، **حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص**، مرجع سبق ذكره، ص1496.

2- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3/ص1287،

3-هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، حكم التخدير حال استفاء الحدّ، **مجلة العدل** ،(السنة:14،العدد:55، 1433هـ)، ص19.

4- **المرجع نفسه.**

5- البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، مرجع سبق ذكره، كتاب "الأشربة والحدّ فيها، جماع أبواب صفة السوط"، باب"ما جاء في صفة السوط والضرب"، حديث رقم 17575، ج8/ص565، قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع، ليس ممّا يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به.

6- يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطّأ الإمام مالك**، (ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينيّة، 1424هـ-2003م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج4/ص234، 235.

والألم مقصود حال الجلد[1].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطّاب صعد المنبر فخطب الجمعة، وكان ممّا قال ﷺ، فقال: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ)[2].

وجه الإستدلال: إنّ النبيّ ﷺ نصّ على الرجم، ولا معنى للرجم إذا لم يصاحبه إيلام المرجوم[3]. وأنّ المقصود ليس قتله فقط، فإنّه لم يعاقب هذه العقوبة العظيمة، وتصيبه الحجارة مع كلّ موضع إلّا ليذوق البدن كلّه مرارة الألم ولوعته[4].

2/ من المعقول:

الدليل الأوّل:

أنّ هروب المرجوم في حال الرجم إن ثبت زناه بإقراره رجوع عنه، فلا يلحق لتنفيذ الحدّ[5]. وتخدير المرجوم عوق له عن ذلك[6].

الدليل الثاني:

1- هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، حكم التخدير حال استفاء الحدّ، **مجلّة العدل**، مرجع سبق ذكره، ص20.

2-البخاري، **صحيح البخار**ي، كتاب "الحدود"، باب "رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت"، حديث رقم 6830، ص1367.

3- محمد بن عبد الله المحيميد، **حكم التخدير لاتّقاء ألم العقوبة**، ص14، 15.

4- سعد الجلعود، **النوازل الفقهيّة في الجنايات والحدود**، مرجع سبق ذكره، ص118.

5-ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ب ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ- 2004م)، ج4/ص222.

6- هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، حكم التخدير حال استيفاء الحدّ، **مجلّة العدل**، ص17.

أنّ الشارع أمر بتصويب الحجارة على بدن الزاني المحصن ليذوق البدن كلّه مرارة الألم وشدّته كما ذاق لذّة الفاحشة، ولا يتأتّى ذوقة الألم مع التخدير[1].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في مسألة حكم التخدير حال إقامة حدّ الرجم والجلد، واتّفاق كلمتهم على عدم جوازه لعدّة اعتبارات نجملها كالآتي:

أوّلاً: قوّة الأدلّة التي سيقت في المسألة، واتّفاق كلمة أهل العلم على أنّ القصد من العقوبة في الجلد والرجم هو الإيلام الذي لا بدّ من إحساس المحدود به. وتخدير الزاني حال إقامة الحدّ عليه لا يحقّق المقصود الذي شرّعت لأجله هذه العقوبة وهو الإيلام.

ثانياً: إنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية مقصد حفظ النسل، وقد شرع الله سبحانه وتعالى مسالك وسبلا للحفاظ عليه، ومن هذه المسالك، حفظ النسب، ويكون حفظه من جهتين:

الجهة الأولى:الزواج الشرعي، وذلك من أجل الإبقاء على الوجود الإنساني،وتكثيرالذرّية.

الجهة الثانية: تحريم كلّ ما يكون سببا في اختلاط الأنساب كالزنا، وقد شرع الله لمرتكب هذه الجريمة عقوبة، وهي الرجم للمحصن، أو الجلد لغير المحصن هدفها:

1- الإنزجار عن اقتراف هذه المعصية سواء للمحصن أو لغير المحصن، وعدم معاودة

الفعل بالنسبة لغيرالمحصن، واستعمال التخدير في هذه الحالة لا يحقق الهدف المرجو، وهو الحفاظ على النسب، لعدم إحساس الزاني بالألم.

2- أنّ في عدم إحساس الزاني بالعقوبة، تسهيل وتشجيع على معاودة الفعل مرّة أخرى،

1- هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، حكم التخدير حال استيفاء الحدّ، **مجلّة العدل**، ص18.

وهذا يقتضي الإضرار بمقصد حفظ النسل وعدم استمراره، وذلك بالإعراض عن الزواج، والزهد فيه، واللجوء إلى الزنا بدلا منه، لأنّ الغرض من الزنا هو إطفاء الشهوة لا غير، وأمّا القصد من الزواج فهو الحفاظ على الذريّة. **وعليه،** فإنّه لا يجوز استعمال التخدير في هذا النوع من القصاص، لما تقرّر سابقا من أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد[1].

ثالثاً: إنّ الدافع في ارتكاب الزاني المُحصن لهذه المعصية هو إشباع رغبته بالتلذّذ بجميع جسده، فيعامل بنقيض مقصوده حال إقامة الحدّ عليه، ليذوق بدنه كلّه مرارة الألم من الرجم بالحجارة، وتخديره يعوق تحصيل هذا القصد، فيكون استخدامه إذن غير مشروع.

الفرع الثاني: حكم التخدير حال استيفاء حدّ القطع

صورة المسألة:

إذا حُكم على شخص بعقوبة قطع اليد في حالة السرقة، أو بقطع اليد والرجل في حالة الحرابة إذا لم يقتل المحارب، فهل يجوز تخديره حال تنفيذ الحدّ عليه؟.

اختلفت كلمة أهل العلم في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأوّل: وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز استخدام التخدير حال استيفاء حدّ القطع في السرقة و الحرابة للمحارب الذي لم يقتل، ويمثّله من المعاصرين: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة[2]، وبه قضى مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعوديّة[3]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[4]، والشيخ عبد الله بن عبد

1- شهاب الدين القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مرجع سبق ذكره، ج3/ص111.

2- هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، حكم التخدير حال استفاء الحدّ، **مجلة العدل**، ص21.

3- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائيّة الإسلاميّة المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربيّة السعوديّة**، (ط1، 1427هـ)، قرار رقم 20/5/145 في 1406/6/7هـ، ص193، 478.

4- محمد بن صالح بن العثيمين، **الشرح المتع على زاد المستقنع**، (ط1، دار ابن الجوزي،1428هـ)، ج14/ص379.

العزيز الجبرين[1]، والشيخ عبد الله بن صالح الحديثي[2]، والدكتورة هند بنت عبد العزيز بن باز[3].

أدلّة القول الأوّل: استدل أصحاب هذا القول بما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول كالآتي:

1/من المنقول:

أوّلاً: دليلهم من الكتاب

- قوله تعالى: [وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] {المائدة:38}.
- وقال تعالى في عقوبة الحرابة: [إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٞ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]{المائدة:3}.

وجه الإستدلال من الآيات: دلّت هذه الآيات على أنّه من سرق مال غيره المحترم خفية تقطع يده، ومن أخذ مالا ولم يقتل، تحتّم أن تقطع يده ورجله من خلاف[4]، وهذا نصّ على القطع فقط، وهو يتحقّق مع التخدير، بل إنّ تحقّقه مع التخديرأضبط وأدقّ حيث يكون المحدود في حالة من الهدوء[5].

ثانياً: دليلهم من السنّة

1- عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، **شرح عمدة الفقه**، مرجع سبق ذكره، ج3/ص1805.

2– عبد الله بن صالح الحديثي، **التداوي في استيفاء العقوبات البدنيّة**، (ط1، الرياض: دار المسلم، 1419هـ-1998م)، ص25.

3- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير« دراسة فقهيّة»**، ص528.

4- عبد الرحمن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان**، ص229، 230.

5- محمد بن عبد الله المحيميد، **حكم التخدير لاتّقاء ألم العقوبة**، ص13.

عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ: قَالَ:((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))[1].

وجه الإستدلال: دلّ الحديث على الإحسان في القتلة، وهي الهيئة والحالة، وهذا عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا، وفي حد ونحو ذلك[2]. ومن الإحسان استعمال ما يخفّف الألم حال القطع[3].

نوقش هذا الدليل: أنّ التخدير يعدّ رأفة بالمحدود، والله عزوجل يقول: [وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ]{النور: 2}، والتخدير للمقطوع يُعدّ من الرأفة المنهيّ عنها[4].

أُجيب من وجهين:

1- أنّ المنهيّ عنها هي المَسقطة للحدّ أو لمقصوده، وأمّا التخدير فإنّه لا يسقط القطع ولا المقصود منه وهو الإبانة والتشهير[5].

2- أنّ هذا النهي هو في حقّ الزانية و الزاني، ومعلوم أنّ حدّ الزنا أغلظ من غيره[6].

2/من المعقول:

1- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب"الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان"، باب "الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة"، حديث رقم 1955، ص738.

2- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، ج13/ص107.

3- هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، حكم التخدير حال استيفاء الحدّ، **مجلّة العدل**، ص21.

4- فهد بن بادي المرشدي، **نوازل السرقة وأحكامها الفقهيّة**، (ط1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1434هـ)، ص296.

5- **المرجع نفسه**.

6- هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، حكم التخدير حال استفاء الحدّ، **مجلّة العدل**، ص23.

أنّ المقصود من إقامة حدّ القطع إبانة العضو إذ بها يحصل التأديب والردع، وأمّا ذات الإيلام فليس بمقصود، فإذا تحقّق القطع الذي ينتج عنه التأديب مع التخدير، فلا يكون التخدير ممنوعا[1].

نوقش هذا الدليل: لو كان الغرض من القطع في الحدود هو تفويت منفعة العضو دون الإيلام لبيّنه النبيﷺ ولمّا لم يرد بيانه منهﷺ، علم أنّه جزء من الحدّ في القطع ومتمّم له[2].

أُ**جيب:** أنّه لا يلزم تصريح النبيﷺفي كلّ الأحكام، وقد استنبط الفقهاء أحكاما كثيرة بالإجتهاد والنظر في النصوص، ومقاصد الشريعة، وقد ذكر الفقهاء أنّ الحدّ للزجر وليس لإتلاف النفس، ومن وسائل تحقيق هذا المقصد والأمن من الإتلاف هو التخدير فلا يمنع منه[3].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى حرمة استخدام التخدير حال استيفاء حدّ القطع في السرقة والحرابة للمحارب الذي لم يقتل، وقد اختاره بعض الفقهاء المعاصرين: كالشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي[4]، والشيخ صالح الفوزان[5]، والدكتور سعيد العمري[6]، والدكتورعبد الفتاح أبوالعينين[7].

الأدلّة: استدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة من الكتاب والمعقول كالآتي:

1- عبد الله بن صالح الحديثي، **التداوي في استيفاء العقوبات البدنيّة**، مرجع سبق ذكره، ص25.

2- سعيد العمري، **كيفية تنفيذ الحدود**، (ط1، الرياض: أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، 1424هـ-2003م)، ص164.

3- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير« دراسة فقهيّة»**، ص526.

4- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، http://ar.islamway.net/fatwa/32397/

5- صالح الفوزان، http://alfawzan.af.org.sa/ar/node/6602

6- سعيد العمري، **كيفية تنفيذ الحدود**، مرجع سبق ذكره، ص162.

7- عبد الفتّاح أبو العينين، **عقوبة السارق في الفقه الإسلامي**، (ب ط، دار الكتاب ،1403هـ- 1983م)، ص289.

أوّلاً: دليلهم من الكتاب

- قوله تعالى:[وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] {المائدة:38}.

وجه الإستدلال: أنّ القطع نكال بالمحدود أي عقاب شديد له من شأنه صدّه عن العود لمثله، والتخدير مفوّت للنكال المنصوص عليه في الآية[1].

نوقش هذا الدليل: أنّ النكال هو العقاب الذي من شأنه أن يشدّ المعاقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه، وهو مشتقّ من النكول عن الشيء، أي النكوص عنه، والخوف منه[2]، وهذا المعنى حاصل بالقطع ولو كان مع التخدير[3].

ثانياً: دليلهم من المعقول

أنّ الألم مقصود، ولو أُقيم الحدّ بدون ألم لأدّى هذا إلى التهاون في الحدود وكثرة الجرائم، وخصوصا مع التقدّم الطبّي وإمكان إعادة العضو المقطوع واتخاذ الأيدي والأرجل الصناعيّة[4].

نوقش هذا الدليل: إنّ الصحيح من أقوال العلماء عدم جواز إعادة العضو المقطوع، وأمّا الأيدي والأرجل الصناعيّة فلا تقارن بالأعضاء الأصليّة من حيث سهولة الإنتفاع بها، وبمظهرها الخارجي[5].

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم تخدير المحدود حال استيفاء حدّ

1- فهد بن بادي المرشدي، **نوازل السرقة وأحكامها الفقهيّة**، مرجع سبق ذكره، ص289.

2- الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سبق ذكره، ج6/ص192.

3- فهد بن بادي المرشدي، **نوازل السرقة وأحكامها الفقهيّة**، ص594.

4- **المرجع نفسه**، ص595.

5- هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، حكم التخدير حال استفاء الحدّ، **مجلّة العدل**، ص24.

القطع إلى اختلافهم في المعنى المقصود من القطع، فمن ذهب إلى أنّ المقصود منه إبانة العضو قال بجوازالتخدير، ومن ذهب إلى أنّ المقصود هو الإيلام، قال بعدم جوازالتخدير[1].

المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في القولين والتأمّل في أدلّتهما، يترجّح لدينا القول الأول القاضي بجواز استخدام التخديرحال استيفاء حد القطع، سواء في السرقة، أو في الحرابة إذا لم يقتل المحارب، وذلك لما يأتي:

أوّلاً: قوّة الأدلّة والمناقشات التي ساقها الفريق الأوّل في مقابل أدلّة ومناقشات الفريق الثاني.

ثانياً: أنّ النكال بالمحدود هو تفويت منفعة العضو، وليس المقصود به الإحساس بالألم أثناء إقامة الحدّ، لبقاء استمرار الألم النفسي بعد قطع العضو، وعليه فإنّ استعمال التخدير في هذه الحالة لا ينافي مقصود الشارع، بل إنّ في تحقّقه يكون القطع أضبط وأدق.

ثالثاً: تقرّر في مقاصد الشريعة الإسلاميّة مقصد حفظ المال، ويكون حفظه من جانبين: من جانب الوجود: وذلك بتنميته وتكثيره بالطرق المشروعة، وأمّا من جانب العدم: فيكون بمنع كل الوسائل التي تمكّن من تحصيل الكسب غير المشروع، كتحريم السرقة و الحرابة للمحارب الذي لم يقتل، فقد رتّب الشارع على مرتكبهماعقوبة القطع، تحقيقا لمصلحة العباد، وتخديرالمحدود حال إقامة الحدّ عليه فيه تسهيل على تحقيق مقصود الشارع من

هذه العقوبة، وقد تقرّر في القواعد الفقهية أنّ "الشريعة وضعت لمصالح العباد ودرء

1- زينب عياد حسن عبد الله، **حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص، «دراسة فقهيّة مقارنة»**، مرجع سبق ذكره، ص1511.

المفاسد عنهم"[1]. و بناء على ما سبق فإنّ التخدير حال استيفاء حدّ القطع جائز.

الفرع الثالث: حكم التخدير حال استيفاء حدّ الشرب والقذف

صورة المسألة:

إذا أقدم شخص على ارتكاب جريمة قذف أو شرب خمر، كانت عقوبته الجلد، على اختلاف عدد الجلدات حسب نوع الجريمة، فهل يجوز تخديره عند إقامة الحدّ عليه، بحيث أنّه لا يشعر بآلام الجلد؟.

تطرّق بعض أهل العلم إلى هذه المسألة، وذهبوا إلى عدم جواز تخدير المجلود حال تنفيذ حدّ الجلد في عقوبة القاذف وشارب الخمر، وهو قول الدكتورمحمد بن عبد الله المحيميد[2]، والدكتورة هند بنت عبد العزيز بن باز[3]، وقد استدلّوا على ما ذهبوا إليه بنفس الأدلّة التي استدلّوا بها على عدم جواز تخدير الزاني غير المحصن[4]، وبأدلّة أخرى نوردها وفق الآتي:

أوّلاً: دليلهم من الكتاب

قوله تعالى:[إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْفِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌعَظِيمٌ] {النور: 23}.

وجه الإستدلال: دلّت الآية على تحريم قذف المحصنة، وأنّ فاعل ذلك يستحق اللّعنة في

1- إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، ج6/ص446.

2- محمد بن عبد الله المحيميد، **حكم التخدير لاتّقاء ألم العقوبة**، ص8.

3- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير« دراسة فقهيّة»**، ص521.

4- أنظر الصفحة 71 و 72 من هذا البحث.

الدنيا والآخرة[1]، وأنّ قوله سبحانه :[وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم] يشمل عذاب الدنيا وهو حدّ القذف كما يشمل عذاب الآخرة، ولا يمكن أن يوصف الحدّ بأنّه عذاب إذا لم يترّتب عليه ألم، فضلاً عن أن يوصف بأنّه عظيم[2].

ثانياً: دليلهم من الأثر:

- عن أبي ماجد الحنفي: أنّ بن مسعودﷺ أتاه رجل بابن أخيه وهوسكران، فقال: إنّي وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن... فأمر به عبد الله إلى السجن ثمّ أخرجه من الغد، ثمّ أمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخفّقة- يعني صارت – قال: ثم قال للجلاّد: اضرب وارجع يدك، وأعط كل عضو حقّه. قال: فضربه عبد الله ضربا غير مبرح وأوجعه ...[3].
- عن الشعبي قال: (سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف، أتنزع عنه ثيابه؟ قال: لا تنزع عنه، إلّا أن يكون فروا أو محشوا[4]).

وجه الإستدلال: أنّ الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين في طريقة تنفذيهم للحدود كانوا يقصدون إيلام المحدود لذاته[5].

ثالثاً: دليلهم من القياس

القياس على ما يقي ألم العقوبة من الملابس الغليظة كالفروة والجبّة ونحوهما، ومن عدم جواز حدّ السكران حال سكره، ومعلوم أن التخدير أشدّ أثراً في منع الإحساس بالألم من

1- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3/ص1300.

2- محمد بن عبد الله المحيميد، **حكم التخدير لاتّقاء ألم العقوبة**، ص9.

3- عبد الرزّاق الصنعاني، **المصنّف**، (ب ط، بيروت: دار الكتب العلميّة، ب ت)، باب "ضرب الحدود"، حديث رقم13589، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، ج7/ص296، 297.

4- **المرجع نفسه**، "باب وضع الرداء"، حديث رقم13596، ج7/ص299.

5- محمد بن عبد الله المحيميد، **حكم التخدير لاتّقاء ألم العقوبة**، ص9.

السكر فيكون أولى بالمنع[1].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم، واتّفاقهم على عدم جواز تخدير القاذف وشارب الخمر، عند تنفيذ الحدّ عليهم نخلص في ذلك إلى مايأتي:

أوّلاً: إنّ الحكم بعدم جواز تخدير القاذف وشارب الخمر يستند على عدم مشروعيّة تخدير الزاني غير المحصن.

ثانياً: اشتراك الزاني غير المحصن مع القاذف وشارب الخمر من حيث أنّ عقوبة كلّ واحد منهم هي الجلد، مع اختلاف عدد الجلدات في كلّ عقوبة، إلّا أنّ هذا الإختلاف لا يضرّ بالحكم في عدم جواز التخدير عند إقامة هذين الحدّين، لأنّ العبرة بنوع العقوبة لا بالعدد.

الفرع الرابع: حكم التخدير حال استيفاء القصاص

ويتعّلق بهذا النوع من العقوبة مسألتان: قصاص فيما دون النفس، وقصاص في النفس.

المسألة الأولى: حكم التخدير حال استيفاء القصاص فيما دون النفس

صورة المسألة: إذا اعتدى شخص على آخر بقطع يده، أو رجله، أوعينه، أو نحو ذلك، قُطع منه مثل الذي قَطع سواء بسواء، فعند إقامة القصاص عليه، هل يجوز للجاني طلب تخدير العضو المراد قطعه ؟.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التخدير حال استفاء القصاص فيما دون النفس على قولين:

1- محمد بن عبد الله المحيميد، **حكم التخدير لاتّقاء ألم العقوبة**، ص9.

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز استخدام التخدير حال استيفاء القصاص فيما دون النفس إذا وافق المجني عليه وهو قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة[1]، وقول الشيخ عبد الله بن الجبرين[2]، والدكتور محمد بن عبد الله المحيميد،[3] والدكتورة هند بنت عبد العزيز بن باز[4].

أدلّة القول الأوّل: استدلّ أصحاب القول الأوّل على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول كالآتي:

أوّلاً: دليلهم من الكتاب

- قوله تعالى: [وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَاعُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ]{النحل:126}.

وجه الإستدلال: دلّت الآية على أنّ الله يأمر بالعدل في القصاص، والمماثلة في استيفاء الحق[5]، وتخديرالجاني عند استيفاء القصاص منه يمنع المماثلة، لما فيه من عدم شعوره

بالألم الذي ذاق لوعته ومرارته المجني عليه، فلا يحصل معه تشفّي المجني عليه من الجاني، إلّا إذا رضي المجني عليه بذلك، أو أولياؤه في القصاص في النفس، لأنّ القصاص

1- عبد الله البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، (ط5، مكّة المكرّمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ - 2003م)، ج6/ص97.

2- عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين،**شرح عمدة الفقه**، ج3/ص1646.

3-محمد بن عبد الله المحيميد، **حكم التخدير لاّتقاء ألم العقوبة**، ص16.

4-هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير«دراسة فقهيّة»**، ص537.

5- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2/ص1050.

حقّ لهم، فيكون بذلك متنازلاً عن بعض حقّه، وللإنسان أن يستوفي حقّه كاملاً أو يتنازل عنه أو أن يتنازل عن بعضه[1].

ثانياً: دليلهم من المعقول:

تمشّيه مع المقصد الذي شرع من أجله القصاص وهو المساواة ؛ فيُفْعَل بِالْفَاعِل (الْجَانِي) مِثْل مَا فَعَل ليحصل التشفّي الكامل من المجني عليه، وليذوق الجاني وبال أمره، ومعلوم أنّه لا يذوق ذلك إلّا إذا كان صاحيا، صحيح العقل، سليم الحواس منتفية عنه موانع الإحساس بالألم. وأمّا إذا وافق صاحب الحقّ على تخدير الجاني فلا مانع منه؛ لأنّ العفوعن القصاص بكامله مشروع بل مندوب إليه كما في قول الله تعالى:[فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَكَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ]{المائدة: 45} فلأن يجوز العفو عن بعضه من باب أولى[2].

القول الثاني: وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز استخدام التخدير عند استيفاء القصاص فيما دون النفس، وهو اختيار الشيخ صالح الفوزان[3]، والدكتور عبد الله الحديثي[4].

دليل القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول بما ذهبوا إليه بالمعقول:

- أنّ المطلوب من القصاص فيما دون النفس هو أن يذوق الجاني الألم مثل الذي أوقعه

1- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائيّة الإسلاميّة المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربيّة السعوديّة**، مرجع سبق ذكره، ص194.

2- محمد بن عبد الله المحيميد، **حكم التخدير لاتّقاء ألم العقوبة**، ص16.

3- صالح الفوزان، http://alfawzan.af.org.sa/ar/node/6541

4- عبد الله بن صالح الحديثي، **التداوي في استيفاء العقوبات البدنيّة**، ص26، 27.

بالمجني عليه، فإذا بنّجناه (الجاني)، لم يحس بأيّ شيء من الألم[1].

المناقشة والترجيح:

بالنظر في أدلّة القولين وتأمّلهما، يترجّح لدينا القول الأوّل القاضي بجواز استخدام التخدير حال استيفاء القصاص فيما دون النفس إذا وافق المجنيّ عليه، وذلك لما يأتي من الإعتبارات:

أوّلاً: قوّة أدلّة الفريق الأوّل في مقابل ما استدلّ به الفريق الثاني.

ثانياً: من المقاصد المقرّرة في الشريعة الإسلاميّة، مقصد حفظ النفس والأعضاء من التلف، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لذلك وسائل تُحفظ بها، جاء في شفاء الغليل: "فالأموال والنفوس معصومة، وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع[2]"، فأوجب القصاص لتحقيق المساواة والمماثلة في الفعل، بإتلاف العضو، وتحصيل التشفّي الكامل من المجني عليه بإيلامه.حتّى يكون الجاني صاحيا، سليم العقل، ليشعر بالألم الذي ذاقه.

وبما أنّ العفو عن الجاني يرجع فيه إلى صاحب الحق، فاستعمال التخدير في هذه الحالة يراعى فيه جانبين: جانب المصلحة وجانب المفسدة، فإن لم تكن مفسدة تخدير الجاني أرجح، فيشرع له ذلك، وإن كانت المفسدة أرجح على المصلحة، كأن يُظنّ به معاودة الفعل مرّة أخرى فلا يجوز تخديره حينئذ، استنادا إلى قاعدة اعتبار مآلات الأفعال، يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا[3]" .

1- صالح الفوزان، http://alfawzan.af.org.sa/ar/node/6541

2- أبو حامد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، (ب ط، بغداد: مطبعة الإرشاد،1971م)، ص269.

3- إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، ج5/ص17.

المسألة الثانية: حكم التخدير حال استيفاء القصاص في النفس

صورة المسألة: وتتمثّل صورة هذه المسألة فيما إذا كان اعتداء الجاني على المجني عليه بالقتل، فهل يجوز تخديره عند استيفاء القصاص؟.

وقد تطرّق إلى هذه المسألة بعض الفقهاء المعاصرين، فقد ذهب إلى جواز ذلك كلّ من الدكتور محمد بن عبد الله المحيميد[1]، والدكتورة هند بنت عبد العزيز بن باز[2].

وأشار الدكتور عبد الله بن صالح الحديثي إلى أنّ التخدير غير جائز حال استيفاء القصاص في النفس.

وبما أنّه لا وجود لفارق معتبر بين القصاص في النفس والقصاص فيمادون النفس، فإنّ جواز التخدير حال استيفاء القصاص في النفس يرجع فيه إلى صاحب الحق وهم أولياء المقتول.

1- محمد بن عبد الله المحيميد، **حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة**، ص16.

2- هند بنت عبد العزيز بن باز، **التخدير«دراسة فقهية»**، ص538.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فقد توصّلنا من خلال هذا البحث إلى نتائج نجملها كالآتي:

1- أنّ التخدير منذ اكتشافه وهو يتطوّر خطوة بعد خطوة، حتّى وصل إلى ما هو عليه الآن من أجهزة وأدوية حديثة.

2- أنّ من معاني التخدير في اللغة: الستروالظلمة، والضعف.

3- التخدير في الإصطلاح: وسيلة طبّيّة لتعطيل حسّ الألم بشكل جزئي أو تام، بصورة مؤقّتة بقصد إجراء تدخّل جراحي أو غيره.

4- التعريف الإصطلاحي له علاقة بالمعنى اللغوي.

5- وجود بعض الألفاظ المشابهة للتخدير كالإغماء والفتور والإسكار.

6- التخدير ينقسم إلى نوعين: التخدير العام، ويتميّز بفقدان الوعي، وعدم الإحساس بالألم، وارتخاء العضلات. أمّا التخدير الموضعي فهو عدم الإحساس بالألم في منطقة معيّنة، وله أنواع: التخدير السطحي، والطبقي، والإعتراضي، والنصفي.

7- اختلاف طريقة كل نوع من التخدير عن الآخر، واختيار نوع التخدير يتمّ حسب الشروط التي يحدّدها أهل الإختصاص.

8- أنّ الباعث على التخدير يمكن حصره في ثلاثة دوافع:

- التخدير بدافع العلاج والتداوي: ويكون في العمليات الجراحيّة العلاجيّة.

- التخدير لتحصيل التجميل، سواء كان ضروريّا، كإصلاح العيوب الناشئة عن الحوادث والحروق، أو تحسينيّا من أجل إخفاء آثار الشيخوخة، وتزيين المظهر.
- التخدير لتخفيف الألم: وقد يتم اللجوء إلى التخدير من أجل تخفيف آلام الولادة، والعقوبات التي تكون حال استيفاء الحدود والقصاص.

9- استخدام الموادّ المخدّرة للتداوي جائز بناء على مشروعّية التداوي في الشريعة الإسلامية، وبالتالي جواز التخدير في العمليات الجراحيّة العلاجيّة.

10- جواز التخدير في العمليات الجراحيّة التجميليّة إذا كانت للضرورة أو الحاجة.

11- التخدير بدافع التجميل التحسيني غير جائز، لعدم وجود الضرورة أو الحاجة التي تبلغ مقام الضرورة.

12- التخفيف من آلام الطلق عند الولادة باستعمال التخدير جائز، رفعا للحرج والمشقّة على الأم.

13- عدم جواز التخدير حال إقامة حدّ الرجم والجلد.

14- يجوز تخدير المحدود حال تنفيذ حدّ القطع والحرابة للمحارب الذي لم يقتل.

15- عدم جواز تخدير القاذف وشارب الخمر حتّى لا يفوت المقصود وهوالإيلام.

16- جواز التخدير حال استيفاء القصاص فيما دون النفس يتوقّف على رضى المجني عليه.

17- التخدير حال استيفاء القصاص في النفس جائز برضى أولياء المقتول.

وصلّى الله وسلّم على محمد وعلى آله وصحبه.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ	البقرة	185	75
وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ	البقرة	195	39
وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا	النساء	29	40
وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ	النساء	119	64
حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ	المائدة	3	49
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا	المائدة	38	83
فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ	المائدة	45	92
وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۚ	الأنعام	119	48
وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ	الأعراف	57	50
يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ	النحل	60	43
وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ	النحل	126	91
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ	النور	2	78
فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ	الروم	30	65
وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ	الأحقاف	15	74
مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ	الحديد	22	38
لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ	التين	4	59

فهرس الأحايث

طرف الحديث	الصفحة
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ	39
أَتَيْتُ النَّبِيَّ و أَصْحَابَهُ كَأَنَّمَاعَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ	40
إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ	40
أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟	41
لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ	42
إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ	51
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ	51
أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ	59
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى	65
لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ والمُوتَشِمَاتِ	65
فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ	66
سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ الْعِيدَ أَضْحًى	68
مَاخُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِﷺبَيْنَ أَمْرَيْن	75
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ	75
أَنَّ رَجُلًا، اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا	79
إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺبِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ	80
إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ	84

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
أنّ بن مسعودﷺ أتاه رجل بابن أخيه وهوسكران	89
سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف، أتنزع عنه ثيابه؟	89

فهرس الأعلام

إسم العلم	الصفحة
الحطّاب = شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين	9
الخطّابي= الإمام العَلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمدِ بن إبراهيم بن خطاب	42
العيني= محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني	42
ابن عابدين= محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ	46
ابن فرحون= إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري	46
النووي= يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي	47
المرداوي= علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	47
الشاطبي=إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي	53

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربيّة

أوّلاً: القرآن الكريم

1- **أحكام القرآن:** لأبو بكر الجصّاص، ب ط، بيروت: دار إحياء التراث، 1412هـ-1992م، تحقيق: عبدالقادر قمحاوي،.

2- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد الأمين الشنقيطي، ب ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ –1995م.

3- **التحرير والتنوير** : للطاهر بن عاشور، ب ط، تونس: الدار التونسيّة للنشر، 1984م.

4- **تفسير القرآن العظيم:** لابن كثير، ب ط، بيروت: دار الفكر، 1427هـ–2006م.

5- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان:** لعبد الرحمن السعدي، ط1، مؤسّسة الرسالة، 1420هـ - 2000م، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

6- **الجامع لأحكام القرآن:** للقرطبي، ط2، القاهرة: دار الكتب المصريّة،1384هـ-1964م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

ثانياً: الحديث وعلومه

أ- متون الحديث:

7- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** للألباني، ط1، المكتب الإسلامي، 1399هـ- 1979م

8- **سنن ابن ماجة:** لابن ماجة، ب ط، دار إحياء الكتب العربيّة، ب ت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

9- **سنن أبي داود:** لأبي داود، ب ط، بيروت: دار المكتبة العصريّة ، ب ت.

10- **سنن الترمذي:** للترمذي، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975م تحقيق : إبراهيم عطوة.

11- **السنن الكبرى:** للبيهقي، ط3، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1424هـ- 2003م، تحقيق: محمد عبد القادرعطا.

12- **سنن النسائي:** للنسائي، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميّة، 1406هـ- 1986م، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدة.

13- **صحيح البخاري:** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، القاهرة: دار عالم المعرفة، 2014م.

14- **صحيح سنن ابن ماجة:** لناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ- 1997م.

15- **صحيح سنن أبي داود:** لناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ- 1998م.

16- **صحيح سنن الترمذي:** لناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1420هـ - 2000م.

17- **صحيح مسلم، المسمّى الجامع الصحيح:** للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجّاج بن مسلم النيسابوري، ط1، القاهرة: دار عالم المعرفة، 2014م.

18- **ضعيف سنن أبي داود:** لناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ - 1998م.

19- **مسند أحمد:** لأحمد بن حنبل، ،ط1، مؤسّسة الرسالة، 1421هـ- 2001م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

20-**المصنّف:** لعبد الرزّاق الصنعاني، ب ط، بيروت: دار الكتب العلميّة، ب ت، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهر.

ب- شروح الحديث:

21- **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي:** لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، ب ط، بيروت: دار الكتب العلميّة، ب ت.

22- **السراج الوهّاج في كشف مطالب مسلم بن الحجّاج:** لمحمد صديق بن حسن القنوجي، ب ط ، بيروت ، دار الكتب العلميّة ، ب ت.

23- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لبدر الدين العيني، ب ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت.

24- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج:** للنووي، ط2، بيروت، 1392هـ.

ثالثاً: اللغة وعلومها

25- **تاج العروس:** للزبيدي، ب ط، دار الهداية، ب ت.

26- **التعريفات:** للجرجاني، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1424هـ-2003م.

27- **الصحاح:** للجوهري، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.

28- **القاموس المحيط:** للفيروزأبادي،ط1، بيروت: مؤسّسة الرسالة، 142هـ- 2005م.

29- **لسان العرب:** لابن منظور، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

30- **مختار الصحاح:** للرازي، ط5، بيروت– صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م)، تحقيق : يوسف الشيخ.

31- **المعجم الوسيط** : مجمع اللّغة العربية، بط، القاهرة: دار الدعوة، ب ت.

32- **معجم لغة الفقهاء:** لمحمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس، 1408هـ- 1988م.

33- **معجم مقاييس اللغة:**لابن فارس، ب ط، دار الفكر، 1399هـ-1997م.

رابعاً: الفقه وعلومه

❖ **المذهب الحنفي:**

34- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لابن نجيم، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ب ت.

35- **بدائع الصنائع:** للكاساني، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1406هـ- 1986م.

36- **ردّ المحتار على الدُّر المختار:** لابن عابدين، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ– 1992م.

37- **المبسوط:** للسرخسي، ب ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.

❖ **المذهب المالكي:**

38- **أنوار البروق في أنواء الفروق** : لشهاب الدين القرافي، ب ط، عالم الكتب، ب ت.

93- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**لابن رشد الحفيد، ب ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ- 2004م.

40- **تبصرة الحكّام:** لابن فرحون، ط1، مكتبة الكلّيات الأزهريّة، 1406هـ- 1986م.

41- **شرح الزرقاني على موطّأ الإمام مالك:** يوسف الزرقاني، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينيّة، 1424هـ-2003م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

43- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : لشهاب الدين النفراوي، ب ط، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.

44- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** للحطّاب، ب ط، بيروت: دار الكتب العلميّة، ب ت.

❖ **المذهب الشافعي:**

45- **روضة الطالبين:** للنووي، ط3، بيروت– دمشق– عمان، 1412هـ-1991م. 46- **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج:** لابن الملقن، ب ط، الأردن: دار الكتاب، 1421هـ-2001م، تحقيق: عزالدين هشام بن عبد الكريم البدراني.

47- **المجموع شرح المهذّب:** للنووي، ب ط، دار الفكر، ب ت.

❖ **المذهب الحنبلي:**

48- **أحكام النساء:** لابن الجوزي، ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1417هـ-1997م، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم.

49- **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين:** لابن قيم الجوزية، ط1، المملكة العربيّة السعوديّة: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

50- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** للمرداوي، ط2، دار إحياء التراث العربي، ب ت.

51- **تحفة المودود بأحكام المولود:** لابن القيم الجوزية، ط1، دمشق: مكتبة دار البيان، 1391هـ-1971م، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

52- **الطبّ النبوي:** لابن القيم، ب ط، بيروت: دار الهلال، ب ت.

53- **كشّاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس البهوتي، ب ط، دار الكتب

54- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لابن قيم الجوزية، ، ط27، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنارة الإسلاميّة، 1415هـ- 1994م.
العلميّة، ب ت.

❖ **المذهب الظاهري:**

55- **المحلى بالآثار:** لابن حزم، ب ط، بيروت: دار الفكر، ب ت.

❖ **المذهب المستقل:**

56- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** لمحمد بن علي الشوكاني، ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ- 1993م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي

خامساً: أصول الفقه

57- **إجابة السائل شرح بغية الآمل:** لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، ط1، بيروت: مؤسّسة الرسالة، 1986م، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

58- **الإحكام في أصول الاحكام:** للآمدي، ب ط، بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، ب ت، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

59- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن عبد الله الشوكاني، ط1، دار الكتاب العربي،1419هـ- 1999م)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

60- **التلخيص في أصول الفقه:** لأبي المعالي الجويني، ب ط، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، 1417هـ- 1996م.

61- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** لأبي حامد الغزالي، ب ط، بغداد: مطبعة الإرشاد،1971م.

62- **المستصفى:** لأبي حامد الغزالي، ط1، دار الكتب العلميّة، 1413هـ - 1993م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

63- **مقاصد الشريعة الإسلاميّة:** لمحمد الطاهر بن عاشور، ب ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، 1425هـ- 2004م، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. **سادساً: القواعد الفقهيّة**

64- **أثر القواعد الفقهيّة في بيان أحكام الجراحات التجميليّة:** لعياض بن نامي السلمي، بحث مقدّم لمؤتمر القواعد الفقهيّة على المسائل الطبّيّة، 1428هـ-2008م.

65- **الأشباه والنظائر:** لابراهيم بن نجيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1419هـ-1999م.

66- **الأشباه والنظائر:** لعبد الرحيم السيوطي، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1411هـ- 1990م.

67- **تطبيق القواعد الفقهيّة على مسائل التخدير المعاصرة:** لعبد السلام الحصين، ب ط، ب ت.

68- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ب ط، القاهرة: مكتبة الكليّات الأزهريّة، 1414هـ-1991م.

69- **الموافقات:** لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

سابعاً: الفتاوى

70- **الفتاوى الإسلاميّة:** لدار الافتاء المصريّة، ب ط، القاهرة، 1400هـ-1981م.

71- **فتاوى اللجنة الدائمة:** للّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، ب ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء، بت.

72- **مجموع الفتاوى:** لابن تيمية، ب ط، المملكة العربيّة السعوديّة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ- 1995م.

ثامناً: الفقه المعاصر

73- **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلاميّة:** لحسن بن أحمد الفكي، ط1، الرياض: مكتبة المنهاج، 1425هـ.

74- **أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي:** لكمال الدين جمعة بكرو، (ط1، الكويت: دار الضياء، 1434هـ- 2013م.

75- **التداوي في استيفاء العقوبات البدنيّة:** عبد الله بن صالح الحديثي، ط1، الرياض: دار المسلم، 1419هـ- 1998م.

76- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام:** لعبد الله البسام، ط5، مكّة المكرّمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ - 2003م.

77- **حكم التداوي بالمحرّمات، «بحث فقهي مقارن»:** لعبد الفتّاح محمود إدريس، ط1، 1414هـ- 1993م.

78- **الشرح المتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي،1428هـ.

79- **شرح عمدة الفقه:** لعبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، ط2، مكتبة الرشد، 1429هـ.

80- **عقوبة السارق في الفقه الإسلامي:** لعبد الفتّاح أبو العينين، ب ط، دار الكتاب، 1403هـ- 1983م.

81- **الفقه الميسّر:** لعبد الله الطيار، ط1، الرياض: مدار الوطن للنشر، 1432هـ - 2011م.

82- **كيفية تنفيذ الحدود:** سعيد العمري، ط1، الرياض: أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، 1424هـ- 2003م.

83- **المخدّرات وأحكامها في الشريعة الإسلاميّة:** لمحمد بن يحيى النجيمي، ط1، الرياض، 1425هـ- 2004م.

84- نوازل السرقة وأحكامها الفقهيّة: فهد بن بادي المرشدي، ط1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1434هـ.

تاسعاً: الفقه الطبي المعاصر

85- **أبحاث اجتهاديّة قي الفقه الطبّي:** لمحمد سليمان الأشقر، ط1، لبنان: مؤسّسة الرسالة، 1422هـ-2001م.

86- **أحكام التجميل في الشريعة الإسلامية:** لإزدهار بنت محمود بنت صابر المدني، ط1، الرياض: دار الفضيلة،1422هـ- 2000م.

87- **أحكام الجراحة الطبّيّة والآثار المترتّبة عليها:** لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط2، جدّة الشرقيّة: مكتبة الصحابة، 1415هـ- 1994م.

88- **الأحكام الطبّيّة المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي:** لمحمد خالد منصور، ط1، الأردن: دار النفائس، 1419هـ- 1999م.

89- **الجراحة التجميليّة، «عرض طبّ ودراسة فقهيّة مفصّلة»:** لصالح الفوزان، ط2، الرياض: دار التدمريّة، 1429هـ-2008م.

90- **دراسات فقهيّة في قضايا طبّيّة معاصرة:** لمحمد عثمان شبير، ط1، الأردن: دار النفائس،1421هـ-2001م.

91- **فقه القضايا الطبّيّة المعاصرة، «دراسة طبّيّة فقهيّة مقارنة »:** علي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، ط2، لبنان: دار البشائر الإسلاميّة، 1427هـ- 2006م.

92- **المفطرات الطبّيّة المعاصرة، «دراسة فقهيّة طبّيّة مقارنة»:** عبد الرزّاق بن عبد الله الكندي، ط1، الرياض: دار الحقيقة الكونيّة للنشر والتوزيع، 1435هـ - 2014م.

93- **النوازل الطبّيّة عند المحدّث ناصر الدين الألباني:** لإسماعيل بن غازي مرحبا، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1431هـ–2010م.

عاشراً: كتب متنوعة

94- **شمس العرب تسطع على الغرب:** لزيغريد هونكة، ط8، بيروت: دارالأفاق الجديدة، 1413هـ–1993م)، نقله عن الألمانيّة: فاروق بيضون و كمال دسوقي.

حادي عشر: التراجم والسير

95- **الأعلام:** لخير الدين الزركلي، ط15،دارالعلم للملايين، أيار/مايو2002م.

96- **سير أعلام النبلاء:** للذهبي، ب ط، القاهرة: دار الحديث، 1427هـ-2006م.

ثاني عشر: كتب علم الطب

97- **التخدير العملي:** محمد عبد الرحمن العينية، ب ط، دمشق: دار القدس للعلوم، ب ت.

98- **كيف يعمل هذا؟جسم الإنسان وأمراضه:** مجموعة أطبّاء ألمان،ط1،الرياض: مكتبة العبيكان،1427هـ - 2006م، نقله إلى العربيّة : إلياس حاجوج.

ثالث عشر: الموسوعات

99- **روائع تاريخ الطبّ والأطبّاء المسلمين- موسوعة للطبّ في عصر ازدهار حضارة الإسلام:** لإسلام صبحي المازني، ب ط، بيروت: دارالكتب العلميّة، ب ت.

100- **الموسوعة الجنائيّة الإسلاميّة المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربيّة السعوديّة:** لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، ط1، 1427هـ.

101- **الموسوعة الطبية الفقهية:** أحمد كنعان، ط1، بيروت: دار النفائس، 1420هـ-2000م.

102- **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة:** لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة الكويتيّة، ط6، الكويت: طباعة ذات السلاسل،1408هـ- 1988م.

الرسائل الجامعية:

103- **التخدير، «دراسة فقهيّة»**: لهند بنت عبد العزيز بن باز، رسالة دكتوراهمقدمة إلى قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1433هـ-1434هـ.

104- **التداوي بالمحرمات«دراسة نقدية مقارنة»**: كمال أبو طه، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلّيّة الشريعة والقانون، الجامعة الإسلاميةغزة، 1428هـ-2007م.

105-**حكم التخدير حال استفاء الحدود والقصاص، «دراسة فقهيّة مقارنة»**: لزينب عياد حسن عبد الله، قسم الفقه المقارن، كليّة الدراسات الإسلامية والفرعيّة، فرع البنات بالقاهرة.

106- **حكم التخدير لإسفتاء ألم العقوبة**: محمد بن عبد الله المحيميد،بحث مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

107- **عمليات تجميل الوجه التحسينيّة « دراسة فقهية»**: مراد رايق رشيد عودة، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي: قضايا طبّيّة معاصرة في الفقه الإسلامي، كلّية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية.

108- **النوازل الفقهيّة في الجنايات والحدود**:لسعد الجلعود، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ - 1425هـ.

المجلات والصحف:

1- **مجلّة العدل**، السنة:14، العدد: 55، 1433هـ.

2- **مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي**: العدد 1421/13هـ- 2000م.

3- **مجلّة الميزان للدراسات الإسلاميّة والقانونيّة**: المجلد الثالث، العدد2/ 1437هـ-2016م.

قرارات المجامع والمجالس العلمية:

1- قرار رقم 173(18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم دورة مؤتمره الثامن عشرالمنعقد ببُوتراجايا –ماليزيا، من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ-2007م.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Un groupe de Praticiens Hospitaliers Anesthésistes-Réanimateurs, Petit Précis D'anesthésie, France: Heur De France, 2001.
2- Apollinaire Bouchardat, Manuel de matière médicale de thérapeutique et de pharmacie, EditionN°4, Paris: Germer bailliére.
3- R fittig, traité de chimie organique d´après wöhler, Francelibrairie de L´Académie de médecine.
4-Jean Jacques Lehot et Maxime Cannesson, Les monitorages des paramètres Physio logiques en situation critique,France: Wolters Kluwer, France, 2012.
5-Daniel Perrin...Et al, Manuel de chirurgie orale, France: Wolters Kluwer France, 2012.
6-Alexandre Somogy, ECNi Le Tout-en- un, Elsevier Masson, 2017.
7- MichaelNeal, Pharmacologie médicale, (EditionN°6, Belgique: Bibliothèque royalede Belgique.
8- Suzanne Smeltzer et Brenda Bare, Soins infirmiers en médecine et chirurgie, EditionN°5, canada: Bibliothèque et Archives nationale du Québec, 2011.

9-imone Macdougall et John Blair, Histoire de la dissémination de la découverte de l'anesthésie dans le Royaume Uni et les Etats Unis d'Amérique, Histoire Des Sciences Médicales, N°3 , 2000.
10- Khiat Radia et Mihoub Nesrine, Intérêt des antidotes des anesthésiques généraux au bloc opératoire en chirurgie générale, Mémoire De Fin D'Etude, Faculté De Médecine, Université Abou Bekr belkaid, Tlemcen, 2017.
11- Poirot-Kiffel, LesDifferentesTechniques D'AnesthésieGénérale et Leurs IndicationsOdonto-Stomatologie, Diplôme D état De Docteur En Chirurgie Dentaire, UniversitéNancy.

12- Kirere Mathe, Syllabus d'anesthésie, (Instituts Supérieurs des Techniques Médicales en République Démocratique du Congo, Edition, 2004 –2005.

13- Michael B. Dobson, L'anesthésie à L'hôpital de district, Genève, Organisation Mondiale de LA Sante, 1989.

المراجع باللغة الإنجليزية:

14-Charles Vacanti... (Et al), Aneesthesia, Essential Clinical, EdtionN°1, USA, Cambridge, University Press: Congress Cataloging in Publication data, 2011.

المواقع الإلكترونية:

1- http://www.arab-ency.com/detail/2845

10- http://www.iifa-aifi.org/2283.htm

11- https://binbaz.org.sa/old/39027

12- https://al-maktaba.org/book/10517/857

13- https://ar.islamway.net/article/44076/1-2

14- https://islamqa.info/ar/answers/112702/

2- https://doctor-firas.com/ar/basic

3- https://islamqa.info/ar/answers/110531/

4- http://ar.islamway.net/fatwa/32397/

5- http://alfawzan.af.org.sa/ar/node/6602

6-http://alfawzan.af.org.sa/ar/node/6541

7-https://www.moh.gov.sa/HEALTHAWARENESS/EDUCATI

ONALCONTENT/WH/Pages/001.aspx

8- https://al-maktaba.org/book/2300/3382

9- https://al-maktaba.org/book/21537/2517

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدّمة	أ
أهمّية الموضوع	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
الدراسات السابقة	ج
الإشكاليّة	ج
خطّة البحث	ج- د
منهج البحث	د- هـ
منهجيّة البحث	هـ- و-ز-ح
الفصل الأوّل: حقيقة التخدير	1- 34
تمهيد	2- 3
المبحث الأوّل: تعريف التخدير والألفاظ المشابهة له	1- 9
المطلب الأوّل: تعريف التخدير لغة	5
المطلب الثاني: تعريف التخدير إصطلاحا	6- 7
المطلب الثالث: الألفاظ المشابهة للتخدير	7- 8- 9
المبحث الثاني: أنواع التخدير	10- 18
المطلب الأوّل: التخير العام	11- 15
المطلب الثاني: التخدير الموضعي	15- 18
المبحث الثالث: طرق التخدير	19- 22
المطلب الأوّل: طرق التخدير العام	20- 21
المطلب الثاني: طرق التخدير الموضعي	22
المبحث الرابع: دوافع التخدير	23- 34

المطلب الأوّل: التخدير لتحصيل العلاج	24 -26
المطلب الثاني: التخدير لتحصيل التجميل والتحسين	26- 30
المطلب الثالث: التخدير لتخفيف الألم	30 -34
الفصل الثاني: الحكم الشرعي لدوافع التخدير	35- 94
تمهيد	36
المبحث الأوّل: حكم التخدير بدافع العلاج والتداوي	37 -56
المطلب الأوّل: حكم التداوي	38- 45
المطلب الثاني: حكم التخدير بدافع العلاج والتداوي	45 -56
المبحث الثاني: حكم التخدير بدافع التجميل	57- 72
المطلب الأوّل: حكم التخدير بدافع التجميل الضروري أو الحاجي	58 -63
المطلب الثاني: حكم التخدير بدافع التجميل التحسيني	63- 72
المبحث الثالث: حكم التخدير بدافع تخفيف الألم	73- 94
المطلب الأوّل: حكم التخدير بدافع تخفيف ألام الولادة	74 -76
المطلب الثاني: حكم التخدير بدافع استيفاء الحدود والقصاص	77- 94
الخاتمة	95- 96
فهرس الآيات	100
فهرس الأحاديث	101
فهرس الآثار	102
فهرس الأعلام	103
قائمة المصادر والمراجع	104-117
فهرس الموضوعات	119-120